عناصر الدفع بالشيء المقضي في القانون الانجليزي

للدكتور محمد عبد الخالق عمر
أستاذ مساعد بكلية الحقوق بالجامعة الليبية

ملخص

مقدمة ١ – الدفع بحجية الشيء المقضي في نطاق نظرية الاستوبل **estoppel** ٢ – تطور الدفع بالحجية في إطار تطور قانون المرافعات الانجليزي نحو التخلص من الشكلية الجامدة ٣ – أساس الدفع بالحجية ٤ – التفرقة بين حجية الحكم ومبدأ السابقة القضائية ٥ – تقسيم البحث .

المبحث الأول : وجود حكم قضائي قطعي صادر من محكمة مختصة .

٦ – تقسيم : ١ – **الحكم القضائي** ٧ – ضرورة المحكمة القضائية المختصة (ا) **المحكمة القضائية** ٨ – العوامل المحددة لصورة التنظيم القضائي الانجليزي في الوقت الحاضر : العامل الإقطاعي – العامل المهني – ازدياد تدخل الدولة ٩ – قضاء التحكيم الخاص ١٠ – القرارات الإدارية الصادرة من هيئات إدارية والقرارات الإدارية الصادرة من هيئات قضائية .

(ب) **المحكمة المختصة** ١١ – معنى المحكمة المختصة – الحكم من محكمة غير مختصة لا يحوز الحجية – ولكن المحكمة التي أعطاها القانون سلطة تحديد اختصاصها تكون لأحكامها حجية ولو أخطأت في تحديد اختصاصها . ٢ – الحكم القاطع ١٢ – معنى الحكم القاطع – قطعية الحكم بتعويض نهائي – الأحكام القائمة على وقائع متغيرة ١٣ – حجية ترك الدعوى ١٤ – الحكم بعدم الاختصاص ١٥ – الحكم برفض الدعوى ١٦ – الحكم الغيابي ١٧ – الحكم الرضائي ١٨ – الحكم الاستئنافي .

المبحث الثاني : اتحاد السبب والموضوع والخصوم .

١٩ – تقسيم ١ – حجية سبب الدعوى وحجية المسألة المتنازع عليها ٢٠ – اصطلاحات جديدة للتعبير عن أفكار قديمة (ا) **حجية سبب الدعوى** ٢١ – المقصود بحجية سبب الدعوى cause of action estoppel ٢٢ – وحدة السبب القانوني واختلاف الأفعال المادية المكونة له ٢٣ – اختلاف السبب ووحدة الأفعال المادية . ٢٤ – وحدة السبب واختلاف الحماية القضائية . (ب) **حجية المسألة المتنازع عليها** ٢٥ – تعريف اصطلاح حجية المسألة المتنازع عليها issue estoppel وتطوره التاريخي ٢٦ – معيار التفرقة بين المسألة الأساسية والمسألة الجانبية ٢٧ – يجب أن تكون المسائل الأساسية واردة في حكم صادر ضد مصلحة الخصم الذي يراد بالتمسك بالحجية في مواجهته ٢٨ – شمول الحجية للمسائل التي كان من الواجب إثارتها ٢٩ – استخلاص المبدأ الذي يحكم الصلة بين وحدة السبب ووحدة المسألة المتنازع عليها ٣٠ – قضايا المرور ٣١ – تردد القضاء بشأنها ٣٢ – تأثر مدى الحجية بسلطة المحكمة الإيجابية في نظر القضية ٢ – **حجية محل الدعوى وحجية المسألة المتنازع عليها** ٣٣ – وحدة المحل المادي ووحدة المحل القانوني ٣٤ – ضرورة التفرقة بين المحل المادي والمحل القانوني ٣٥ – تطور فكرة المحل في دعاوى الضرائب .

٣- **اتحاد الخصوم** ٣٦ - الأحكام الشخصية والأحكام العينية ٣٧ - وجوب التفرقة بين فاعلية الحكم وأثره (ا)**معيار التفرقة بين الأحكام الشخصية والأحكام العينية** ٣٨ - مضمون المعيار (ب) **الأحكام الشخصية** ٣٩ - الحكم الشخصي حجة على أطرافه وخلفائهم ٤٠ - العبرة بوحدة الصفة ٤١ - معنى الخلف ٤٢ - وحدة المسألة المتنازع عليها واختلاف الخصوم (ح) **الأحكام العينية** ٤٣ - الحجية العينية للحكم في الدعوى الشعبية في القانون الاسكوتلندي ٤٤ - الأحكام المحددة لمركز الشخص أو المال لها حجية عينية ٤٥ - تحديد نطاق الحجية العينية للأحكام الصادرة بشأن المركز العائلي للشخص .

خاتمة : ٤٦ - وجود تماثل قوي بين أفكار القانون الانجليزي وأفكار القانون الروماني والقوانين المتأثرة به ومن بينها القانون الفرنسي والقانون المصري ٤٧ - وجود بعض أوجه الاختلاف لا ينفي إمكانية الإفادة من حلول القضاء الانجليزي .

مقدمة

١ – الدفع بحجية الشيء المقضى في نطاق نظرية الاستوبل . ٢ – تطور الدفع بالحجية في إطار تطور قانون المرافعات الإنجليزي نحو التخلص من الشكلية الجامدة . ٣ – أساس الدفع بالحجية . ٤ – التفرقة بين حجية الحكم ومبدأ السابقة القضائية . ٥ – تقسيم البحث .

١ – الدفع بحجية الشيء المقضي estoppel per rem judicatam في القانون الانجليزي يعتبر أحد أنواع الدفوع المتصلة بنظرية الاستوبل estoppel . ومن الممكن تعريف الاستوبل بصفة عامة بأنه منع الشخص من إثبات الحقيقة إذا كان في هذا الاثبات ما يخالف موقفه أو سلوكه السابق ، أو يخالف قراراً قضائياً سابقاً [١] . ويرجع اصطلاح الاستوبل الى القانون الانجليزي القديم في وقت كانت لغة القانون هي اللغة النورماندية الفرنسية Norman-French . وأصل الاصطلاح هو كلمة estoupe بمعنى يوقف أو يحجز [٢] ، ونظراً لعدم إمكان ترجمة هذه الكلمة بكلمة مناسبة فإننا نفضل الاحتفاظ بها كما هي . والاستوبل على ثلاثة أنواع [٣] :

---

(١) COKE on LITTLETON, f. 252 A; J.S. EWART, **An Exposition of the Principles of Estoppel by Representation,** Chicago, 1900, p. 5; G. S. BOWER, **The Law Relating to Estoppel by Representation,** London, 1923, § 15, p. 10 ; EVEREST and STRODE, **The Law of Estoppel,** 3rd ed. London, 1923, p. 3 ; DARGENT, **La doctrine de l'esuoppel,** thèse Grenoble, 1943, p. 4-5; M. ABDEL-KHALEK OMAR, **La notion d'irrecevabilité en droit judiciaire privé,** Paris 1967, (L. G. D. J.), n° 95, p. 32-33.

(٢) G. S. BOWER and A. K. TURNER, **The Law Relating to Estoppel by Representation,** 2nd. ed. 1966, (Butterworth) p. 3, n° 1 .

(٣) HALSBURY, **Laws of England,** 3rd. ed. vol. 15, par. 335.

– استوبل على أساس تصوير حالة أو واقعة معينة estoppel by representation

– استوبل على أساس المحرر الموثق estoppel by deed

– استوبل على أساس الشيء المقضي estoppel per rem judicatam

وهذا البحث مخصص لدراسة عناصر هذا النوع الأخير .

٢ – ويرجع تأسيس الاستوبل بناء على الشيء المقضي إلى وقت قديم عندما كانت الشكلية الجامدة مسيطرة على القانون الانجليزي ، وكان سجل الحكم record هو الركن الجوهري في الحجية . ولذلك كان يطلق على هذا النوع من الاستوبل ، الاستوبل بناء على سجل الحكم estoppel by record (٤) . ولكن تطور القانون الانجليزي في الأزمنة اللاحقة نحو التخلص من الشكليات جعل هذه التسمية غير دقيقـــة وخاطئة . فليس شرطاً لوجود الاستوبل في الوقت الحاضر أن يوجد سجل للحكم ، وإنما يجب أن يوجد حكم قضائي نهائي ، بغض النظر عن كون المحكمة التي أصدرت الحكم ملزفة بمقتضى القانون أو العرف أن تسجل أحكامها في سجلات خاصة(٥) .

٣ – والدفع بالحجية في القانون الانجليزي ، كما في غيره من القوانـــين الأخرى ، يقوم على اعتبارات المصلحة العامة والنظام العام public policy ، وفي نفس الوقت يقوم على حماية الأفراد من التعرض لمضايقات المطالبة القضائية في نفس الموضوع إلى مالا نهاية . وقد عبر عن هذا المعنى اللورد بلاكبرن Lord Blackburn بقوله : « إن موضوع قاعدة الشيء المقضي res judicata يقوم دائماً على أساسين : الأول : النظام العام ، فمن مصلحة الدولة أن يوضع حد للتقاضي ،

---

(٤) HALSBURY, **Laws of England**, vol. 15, par. 336.

(٥) G. S. BOWER and A.K. TURNER, **The Doctrine of Res Judicata**, London (Butterworth) 1969, par. 6, p. 2-4.

الثاني : الصعوبة التي تلحق الشخص اذا ما أرهق مرتين لنفس السبب »[٦] . وهذه الاعتبارات من القوة بحيث أن الحجية تثبت للحكم الصادر من محكمة مختصة سواء كان صحيحاً أو خاطئاً . فالوسيلة الوحيدة لتصحيح الخطأ في الحكم هي الطعن فيه بطرق الطعن المقررة في القانون[٧] .

٤ – ومن المعروف أن القانون الانجليزي يأخذ بمبدأ السابقة القضائية **judicial precedent-stare decisis** . ووفقاً لهذا المبدأ يعتبر الحكم القضائي مصدراً من مصادر القانون . ويجب تجنب الخلط بين الحكم القضائي كأساس للدفع بحجية الشيء المقضي ، وبين الحكم القضائي كمصدر لقاعدة قانونية . فالحكم القضائي بالنسبة لأطرافه ، أو بالنسبة للأشخاص الذين يسري في مواجهتهم ، يعتبر ملزماً لهم ، ويمنع من معاودة المنازعة أمام القضاء في المسائل التي فصل فيها ، ويظل محتفظاً بهذا الأثر ولو صدر تشريع لاحق ، أو حكم قضائي لاحق ، يأخذ بمبدأ قانوني مخالف أو مغاير للمبدأ القانوني الذي أخذ به الحكم الأول . ولكن القاعدة التي يأخذ بها التشريع الجديد أو الحكم الجديد ، تسري على كل الأشخاص الذين لم يشملهم الحكم السابق . أما الحكم القضائي كأساس لقاعدة قانونية عامة ومجردة ، فإنه يحيى حياة مستقلة عن حقوق ومصالح الأفراد

---

(٦) **Lockyer v. Ferryman** (1877) 2 App. Cas. 519, 530, H. L. ; **New Brunswick Ry. Co. v. British & French Trust Corpn Ltd.** [1938] 4 All E. R. 747, 754, per Lord Maugham, L.C.: «The doctrine of estoppel is founded on considerations of justice and good sense. If an issue has been distinctly raised and decided in an action in which both parties are represented, it is unjust and unreasonable to permit the same issue to be litigated afresh between the same parties or persons claiming under them.»

(٧) BOWER and TURNER, op. cit., par. 15, p. 14-15.

الذين صدر بشأنهم، وهذه القاعدة قد تلغى أو تعدل بحكم أو بتشريع لاحق (٨).

٥ — ويشترط لإمكان التمسك بالشيء المقضي أن يوجد حكم قضائي قطعي صادر من محكمة مختصة في نفس المنازعة بين نفس الخصوم. وعلى هـذا الأساس نقسم هذه الدراسة الى مبحثين: في المبحث الأول نبين معنى وجود حكم قضائي نهائي صادر من محكمة مختصة، وفي المبحث الثاني نبين شرط اتحاد السبب والموضوع والخصوم.

المَبحَث الأول

وجود حكم قضائي قطعي صادر من محكمة مختصة

٦ — الأحكام التي تكتسب الحجية في القانون الانجليزي والتي يمكن على أساسها التمسك بالدفع بالشيء المقضي، هي الأحكام القضائية، التي تصدر من محكمة مختصة، وتكون ذات طبيعة قطعية. ونبين أولاً معنى الحكـم القضائي، ثم نبين ثانياً معنى الحكم القطعي.

١ — الحكم القضائي

٧ — الحكم القضائي هو قرار صادر من محكمة قضائية مختصة. وهـذا التعريف يتطلب أن نوضح معنى المحكمة القضائية ومعنى كونها مختصة.

(ا) المحكمة القضائية :

٨ — العوامـل المحددة لصورة التنظيم القضائي الإنجليزي في الوقت الحـاضر : العامل

---

(٨) **In re Waring, Westminister Bank, Ltd, v. Burton-Butler [1948], All E. R. 257.**

وانظر مقال الدكتور برهام محمد عطاالله، قاعدة إلزامية السابقة القضائية وأقوالها في القانون الانجليزي الحديث، مجلة الحقوق، ١٩٧١، ص ١٢٩، وخاصة ص ١٦٠ هامش (١).

الإقطاعي – العامل المهني – ازدياد تدخل الدولة . ٩ – قضاء التحكيم الخاص . ١٠ القرارات الإدارية الصادرة من هيئات إدارية والقرارات الإدارية الصادرة من هيئات قضائية.

٨ – لم ينشأ النظام القضائي الانجليزي وفقاً لخطة محددة تم وضعها ثم وضعت موضع التنفيذ ، كما هو الأمر في كثير من بلاد العالم ، وإنما نشأ ونما تحت ضغط الحاجات العملية . وهذا ما يفسر أن معالم النظام القضائي في الوقت الحاضر لا يمكن فهمها على الوجه الصحيح إلا في ضوء تطورها التاريخي[٩] . وعلى الرغم من أن المشرع الانجليزي بقوانين الاصلاح القضائي سنة ١٨٧٣ – ١٨٧٥ ، قد وضع تخطيطاً دقيقاً لهيكل المحاكم القضائية ، إلا أن دراسة هذا الهيكل ليست كافية لإعطاء صورة كاملة عن التنظيم القضائي . ويرجع ذلك الى عدة اعتبارات بعضها يمتد في جذوره الى أعماق التاريخ ، وبعضها الآخر يرجع إلى وقت حديث.

أما الاعتبار الأول ، الذي يمكن أن نطلق عليه الاعتبار الإقطاعي ، أو الفلسفة القانونية الإقطاعية ، فهو الذي أدى إلى وجود نظم قضائية متعددة في نطاق سيادة سياسية واحدة : فيوجد نظام قضائي خاص بكل من انجلترا وويلز ، ونظام قضائي خاص باسكوتلندا ، ونظام قضائي خاص بإيرلندا الشمالية . وجزيرتا جيرسي Jersey وجيرنسي Guernsey في بحر المانش لكل منهما قانون قضائي خاص . وجزيرة مان Man في القناة الإيرلندية التي تفصل بين بريطانيا وإيرلندا لها أيضاً نظامها القضائي الخاص . بل إنه في انجلترا ذاتها ، لا تزال توجد بعض المحاكم المحلية التي تعتبر من بقايا الامتيازات الممنوحة للامراء الإقطاعيين أو للمدن . وهذه المحاكم الإقطاعية أو المحلية الخاصة تعتبر أحكامها أحكاماً قضائية تحوز الحجية[١٠] .

---

(٩) H. G. HANBURY and D. C. M. YARDLEY, **English Courts of Law**, 4th ed., 1967, Oxford University Press, p. 108.

(١٠) BOWER & TURNER, **Res Judicata**, op. cit., par. 23, p. 23.

وقد ألغى قانون المحاكم الصادر سنة ١٩٧١ والذي سيوضع موضع التنفيذ ابتداء من أول يناير ١٩٧٢ المحكمتين الإقطاعيتين في درهام ولانكستر (م ٤١ من القانون) والمحاكم المحلية الأخرى (م ٤٣) . انظر في تفاصيل ذلك :

G. BORRIE, **The Courts Act, 1971**, New Law Journal, vol. 121 (1971), p. 505, at p. 506.

والاعتبار الثاني يرجع إلى طبيعة تقسيم المجتمع إلى فئات أو طوائف أو مهن، ووجود محكمة خاصة بكل طائفة . وهكذا كان للتجار، ولرجال الدين، وعمال المناجم، ورجال الجيش ، محاكم خاصة بهم . وقد اختفى كثير من هذه المحاكم الخاصة أو تضاءل اختصاصها . فقد اختفت محاكم التجار ، ولكن لاتزال توجد المحاكم الكنسية والمحاكم العسكرية. ومحاكم بعمال تعدين القصدير في كورنوال وديفون . وإلى جانب ذلك اعترف القانون لبعض المهن بالحق في تنظيم أمورها وإنشاء هيئات قضائية للفصل في المنازعات التي تنشأ في نطاقها ، ومن الأمثلة على هذا النوع من المحاكم ، التي يطلق عليها المحاكم الذاتيـــة domestic tribunals ، لجنة تأديب الأطباء التي تعمل في نطاق مهنة الطب ولجنة تأديب وكلاء الدعاوى التي تعمل في نطاق مهنة وكلاء الدعاوى solicitors . وإلى عهد قريب قبل إلغائها لقانون المحاكم لسنة ١٩٧١ كانت توجد محاكم خاصة . وهذه المحاكم الخاصة تتمتع أحكامها بالحجية (١١) .

والاعتبار الثالث يرجع الى ازدياد تدخل الدولة في حياة الأفراد وأخذها على عاتقها القيام بواجبات متعددة ، كالصحة العامة وتوفير مستوى صحي لائق لكل السكان ، والتأمين الاجتماعي ، والتأهيل المهني ، وشق الطرق ، وتخطيط المدن والمناطق، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وتوفير الطاقة الكهربائية وأنواع الطاقات الأخرى، وتنظيم الاستخدام وعلاقات العمل، وغير ذلك من المسائل العديدة التي لا تدخل تحت حصر والداخلة في مفهوم وظيفة دولة الرفاهية Welfare State في مجتمع يسوده الرخاء affluent society . والنشاط المتزايد للإدارة لا بد أن يؤدي إلى التأثير على حقوق الأفراد وحرياتهم ، ويؤدي بالتالي إلى وجود عديد من المنازعات . ولم يكن من الممكن، من الناحية العملية، إثقال المحاكم العادية ، سواء كانت محاكم عليا superior courts أو محاكم دنيـــا inferior courts ، بنظر هذا النوع الجديد المتزايد من المنازعات . ورأى

(١١) BOWER & TURNER, **Res Judicata**, op. cit., par. 26, p. 27.

المشرع أن يضمن التشريعات الخاصة بالتنظيمات الإدارية الجديدة ، أو المتعلقة بتدخل إداري جديد ، نصوصاً بإنشاء محاكم تفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه التشريعات . وكان القضاة المتخصصون قد أبدوا تذمرهم من اختصاصهم بالمنازعات المتعلقة بالإدارة الجديدة . وفي ذلك يقول اللورد كامبل إن اختصاص القضاة بنظر المنازعات المتعلقة بالسكك الحديدية قد أحالهم إلى مديرين للسكك الحديدية وهو ما لا يتناسب مع طبيعة وظيفتهم القضائية . ولكن لم يستطع رجال القانون ، من جهة أخرى ، إخفاء قلقهم من تزايد عدد المحاكم الخاصة ، وخشوا أن تكون هذه المحاكم — وأعضاؤها وفي بعض الأحيان رؤساؤها من ذوي الخبرة الفنية في مجال تخصصهم المهني وليسوا متخصصين في القانون Laymen تتضمن تهديداً لسيادة القانون the rule of Law . وقد انتهى الأمر للتخفيف من حدة هذه المخاوف ، إلى إصدار تشريع بإنشاء مجلس للإشراف على المحاكم الخاصة تحت رقابة اللورد الحاجب Lord Chancellor (وهو يشغل أعلى وظيفة قضائية في بريطانيا ، وهو عضو في الوزارة ويستقيل معها). وعلى الرغم من أنه يطلق على هذه المحاكم المحاكم الادارية administrative tribunals ، فإنه من المقرر أنها تقوم بوظيفة قضائية ، وأحكامها تتمتع بالحجية (١٢) .

٩ — وإلى جانب القضاء الذي تقوم به الدولة ، يوجد قضاء التحكيم الخاص ، وهو يقوم بدور كبير ، وخاصة في نطاق المعاملات التجارية (١٣) .

(١٢) S. A. DE SMITH, **Judicial Review of Administrative Action,** 2nd ed. 1968, (Stevens & Sons), p. 65; J. F. GARNER **Administrative Law,** 1967 (Butterworth), p. 166 et seq.; R. M. JACKSON, **The Machinery of Justice in England,** 1967 (Cambridge University Press), p. 351 et seq. ; HANBURY & YARDLEY, **op. cit.,** p. 132 et seq ; H. STREET, **Justice in the Welfare State,** 1968, (Stevens & Sons), p. 1 et seq.

(١٣) JACKSON, **op. cit.,** p. 94.

وأحكام المحكمين تتمتع بنفس حجية الأحكام القضائية لأغراض الدفع بالشيء المقضي . وفي ذلك يقول القاضي اللورد ديبلوك Diplock, L. J. : « إن الدفع بالشيء المقضي ينطبق على التحكيم كما ينطبق على المنازعات (أمام القضاء) . ان الخصوم وقد اتفقوا على إحالة المنازعات بينهم المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم الى هيئة معينة ، يعتبرون ملزمين بما تقرره هذه الهيئة بخصوص أية مسألة تعتبر لازمة للفصل في أية منازعة تعرض على الهيئة »(١٤) .

١٠ ــ والقرارات الصادرة من هيئات ادارية تعتبر قرارات ادارية ولا تتمتع بالحجية ، ولا يجوز التمسك بها لمنع إجراءات قضائية لاحقة . وعلى هذا الأساس حكم بأن قرار بعض موظفي الخزانة بالحد من حقوق مدينة تشيستر في مواجهة مقاطعة تشيستر التي لها امتيازات ملكية (١٥) ليس قراراً قضائياً ، حيث تمت الإجراءات بتعبير رئيس القضاة اللورد تانتردن Lord Tenterden C. J. « أمام أشخاص لا يكونون أية محكمة معروفة في قانون هذا البلد »(١٦) ؛ وبأنه لا يعد قراراً قضائياً التقرير الذي وضعته لجنة شكلها سلطان مسقط وانتهت فيه الى شرعية مصادرة الأسلحة والذخائر التي وجدها قائد سفينة حربية بريطانية على ظهر سفينة تجارية بريطانية(١٧) . وحكم أيضاً بأن قرار المسجل العام بإعادة تسجيل طفل غير شرعي كطفل شرعي بناء على زواج الأبوين اللاحق للتسجيل السابق ، يعد قراراً ادارياً ، وليس عملاً قضائياً ، ولا يصلح بالتالي كأساس

---

(١٤) **Fidelitas Shipping Co. Ltd. v. V/O Exportchleb,** [1965] 2 All E. R. 4, 10.

(١٥) County Palatine of Chester. وتختلف المقاطعة الملكية عن المقاطعة العادية في أن أمير المقاطعة الملكية ، بمقتضى تفويض من الملك سيد الامراء الإقطاعيين يمارس في مقاطعته بعض الوظائف والسلطات التي لا يمارسها إلا الملك في المقاطعات الأخرى .

(١٦) **Rogers v. Wood** [1831] 2 B & Ad. 245.

(١٧) **Fracis, Times & Co. v. Carr** [1900] 82, L. T. 698, C. A.

للدفع بالشيء المقضي [١٨] .

ويعهد القانون باختصاصات ادارية إلى قضاة السلام justices of the peace . والقرارات الصادرة في حدود هذه الاختصاصات تعتبر قرارات ادارية . وقد حكم بأن قرار القضاة الداخل في حدود السلطة الممنوحة لهم بمقتضى قانون النقص العقلي لسنة ١٩١٣ يعتبر قراراً ادارياً[١٩] . وقد ذهبت أحكام عديدة – ولكنها قديمة نسبياً – الى أن قرارات القضاة في مسائل الترخيص تعتبر قرارات ادارية [٢٠] . ولكن الأحكام الحديثة تعتبر قررات الترخيص أحكاماً قضائية [٢١] .

(ب) المحكمة المختصة :

١١ – معنى المحكمة المختصة – الحكم من محكمة غير مختصة لا يحوز الحجية – ولكن المحكمة التي أعطاها القانون سلطة تحديد اختصاصها تكون لأحكامها حجية ولو أخطأت في تحديد اختصاصها .

١١ – ان المحكمة التي أصدرت الحكم يجب أن تكون مختصة . وشرط الاختصاص ينطبق على جميع أنواع المحاكم ، فينطبق على المحاكم العليا

---

(١٨) **Jones v. Jones** [1929] 140 L. T. 647.

(١٩) **Newman v. Foster** [1916] W. N. 369, D. C.

(٢٠) **Royal Aquarian Society v. Parkinson** [1892] 1 Q. B. 431, C.A. ;

Boulter v. Kent Justices [1897] A. C. 556, H. L. ; **Huish v. Liverpool Justice** [1914] 1. K. B. 109, D.C.; **Attwood v Chapman** [1914] 3 K. B. 275.

(٢١) **Jeffrey v. Evans** [1964] 1 All E. R. 356; **R. v. East Riding Quarter Sessions Exparte Newton** [1967] 3 All E. R. 118.

superior courts [٢٢] ، كما ينطبق على المحاكم الدنيا inferior courts [٢٣] ، والمحاكم المحلية local courts [٢٤] ، والمحاكم الذاتية domestic tribunals [٢٥] ، كما ينطبق على أحكام المحكمين [٢٦] .

والمقصود بالاختصاص أن تكون للمحكمة سلطة في نظر المنازعة ، وأن تكون للمحكمة سلطة الأمر بالإجراء المطلوب منها والذي صدر به الحكم ، بمعنى أنه يجب أن تكون للمحكمة سلطة الأمر بالقيام بالعمل أو بالامتناع عن العمل المذكور في الحكم [٢٧] .

ولكن في الحالات التي تصدر فيها المحكمة حكماً متعلقاً باختصاصها ، ويكون القانون قد أعطاها سلطة تحديد اختصاصها a power to determine its own jurisdiction ، يكون حكم المحكمة بأنها مختصة بنظر النزاع ، كما يكون حكمها في موضوع النزاع ، حائزاً لحجية الشيء المقضي [٢٨] .

٢ – الحكم القاطع

١٢ – معنى الحكم القاطع – قطعية الحكم بتعويض نهائي – الأحكام القائمة على وقائع متغيرة . ١٣ – حجية ترك الدعوى . ١٤ – الحكم بعدم الاختصاص . ١٥ – الحكم برفض الدعوى . ١٦ – الحكم الغيابي . ١٧ – الحكم الرضائي . ١٨ – الحكم الاستئنافي.

١٢ – الحكم الحائز للحجية يجب أن يتضمن فصلاً ، بطريقة صريحة أو

---

(٢٢) **Peacok v. Bell** (1667) 1 Wms Saund. 73; **London Corpn. v. Cox** (1867) L. R. 24 L. 239.

(٢٣) **Mico v. Morris** (1685) 3 Lev. 234.

(٢٤) **London Corpn. v. Cox,** (1867) L. R. 2 H. L. 239.

(٢٥) **In re a Medical Practitioner** [1959] N. Z. L. R. 784, C. A.

(٢٦) **Rahcassi Shipping Co., S. A. v. Blue Star Line Ltd.** [1967] 3 All E. R. 301.

(٢٧) BOWER & TURNER, **op. cit.**, par. 14, p. 92.

(٢٨) **R. v. Ludlow, Ex parte Barnsley Corpn** [1947] K. B. 634.

ضمنية ، في مسألة واقع أو مسألة قانون[٢٩] . والحكم بتعويض نهائي عن كل الأضرار الحاضرة والمستقبلة يمنع من رفع دعوى جديدة بطلب تعويض عن أضرار جديدة تالية على الحكم ولم تكن متوقعة وقت صدوره[٣٠] . ولكن الأحكام القائمة على وقائع متغيرة بطبيعتها لا تحوز إلا حجية مؤقتة . فالحكم بأن الشخص ليس غجرياً gipsy في تاريخ معين لا يمنع من إثبات أنه غجري في تاريخ لاحق[٣١] . والحكم برفض دعوى الإخلاء لعدم وجود مبرر لا يمنع من الحكم بالاخلاء في تاريخ لاحق على أساس توافر المبرر[٣٢] . والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لا يحول دون الحكم بقبولها عند حلول الأجل[٣٣] . والسلوك المدعى أنه يكون قسوة مستمرة أو دائبة persistent cruelty يمكن فقط الحكم عليه على ضوء السلوك كله ، ومجرد صدور حكم من المحكمة في وقت سابق عندما كان السلوك لم يكتمل ، بأن السلوك لا يكون قسوة مستمرة أو دائبة ، لا يعني استبعاد هذا الدليل كلية . وبعبارة أخرى لا يعني الحكم بأن السلوك إلى وقت صدور الحكم ليس قسوة دائبة ، استبعاد هذا السلوك عند تقدير القسوة الدائبة في تاريخ لاحق[٣٤] . ولا يعتبر قاطعاً يحوز الحجية الحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أثناء نظر دعوى الطلاق[٣٥] ، أو الحكم المعلق على شرط[٣٦] . وفي بعض الأحيان ينص التشريع على حق المحكمة في إلغاء أو تعديل حكمها ، ومثل هذا النص لا يمنع من أن يعتبر الحكم حائزاً للحجية إلى أن يلغى أو يعدل[٣٧] . ولا يعتبر حكماً قاطعاً الحكم المشوب

---

(٢٩) **Obicini v. Bligh** (1832) 8 Bing., 335.

(٣٠) **Fetter v. Beal** (1697) 1 Ld. Raym. 339.

(٣١) **Mills v. Cooper** [1967] 2 All E. R. 100.

(٣٢) **Burman v. Woods** [1948] 1 K. B. 111, C.A.

(٣٣) **Palmer v. Temple** (1839) 9 Ad. & El. 508.

(٣٤) **Molesworth v. Molesworth** [1947] 2 All E. R. 842.

(٣٥) **Robins v. Robins** [1907] 2 K. B. 13.

(٣٦) **Mountcashell's Estate** [1920] 1 I. R. 1.

(٣٧) **Austin v. Mills (1853)** 9 Exch. 288.

بالغموض او الذي يخالطه عدم التأكيد ، مثل الحكم بإلزام (ا) أو (ب) بالقيام بعمل معين [٣٨] .

ولا ينفي خصيصة القطعية في الحكم مجرد كون الحكم مقرراً declaratory judgment . وقد أخذت بهذا الحل صراحة قواعد المحكمة العليا [٣٩] .

وقابلية الحكم للاستئناف [٤٠] ، أو استئنافه فعلاً [٤١] ، لا تؤثر في قطعيته . كما لا يؤثر في الحكم أن يكون قد نفذ فعلاً [٤٢] ، أو أوقف تنفيذه [٤٣] ، أو لم ينفذ أصلاً [٤٤] .

حجية ترك الدعوى

١٣ – من حق المدعى أن يترك دعواه في أي وقت أمام محاكم المقاطعات country courts ، فهذا جائز بمقتضى قواعد المرافعات المتبعة أمامها [٤٥] . والترك يترتب عليه أن تبقى الدعوى بغير حكم فيها ، ويكون من حق المدعى التارك أن يعود الى الدعوى من جديد عندما تتهيأ له في اعتقاده أسباب النجاح فيها [٤٦] . وكانت قواعد المرافعات المعمول بها أمام المحكمة العليا superior court لا تقيد حق المدعى في الترك . ولكن منذ تعديل هذه القواعد سنة ١٨٧٥ حرم المدعى من الترك الا بشروط معينة ، فإذا لم يراع هذه الشروط فإنه يفقد

---

(٣٨) **Lawrence v. Hodgson** (1826), 1 Y. & J. 16.
(٣٩) R. S. C. Order 15, rule 16 (1965)
(٤٠) **Colt Industries Inc. v. Sarlie** (No. 2) [1966] 3 All. E. R. 85, 86.
(٤١) **Marchioness of Huntley v. Gaskell** [1950] 2 Ch. 656, C.A.
(٤٢) **R. v. Inhabitants of Haughton** (1853) 1 E. & B. 501.
(٤٣) **Hall v. Odber** (1809) 11 East. 118.
(٤٤) **Doe v. Wright** (1839) 10 Ad. & El. 763.
(٤٥) C. C. R. Order 23, r. 3.
(٤٦) **Byrne v. Frere** (1828) 2 Moll. 160, 180.

حقه في رفع الدعوى من جديد . وفي بيان وجه الخلاف بين القاعدة القديمة والقاعدة الجديدة أمام المحاكم العليا يقول اللورد هالسبوري Lord Halsbury, L. C. : « إن المسألة الوحيدة في هذا الاستئناف هي معرفة ما إذا كان النظام القديم الذي كان المدعى بمقتضاه يستطيع أن يترك دعواه باختياره وأن يرفع باختياره دعوى أخرى بناء على نفس السبب لا يزال نظاماً قائماً في قانوننا . وفي اعتقادي الجازم أن هذا النظام لم يعد قائماً . لقد تغير نظامنا كله ، وأعتقد أن السبب في عدم وجود كلمة ترك الدعوى nonsuit في القواعد (قواعد المحكمة العليا R. S. C.) يرجع إلى أنه قد تقرر عدم السماح للمدعى في القانون المشترك Common Law أن يطلب ترك دعواه ، أو للمدعى في العدالة Equity أن يختار شطب عريضته ، ومن المحتمل أن اصطلاح عدم الاستمرار discontinuance افترض فيه أن يحل محل الأشكال الاجرائية في القانون المشترك والعدالة معاً »[٤٧] . وفي قضية حديثة أبلغ المدعى رغبته إلى المدعى عليه بعدم الاستمرار في الدعوى، وبناء على ذلك أمر الماستر master (وهو موظف يقوم بوظائف قضائية في المحكمة العليا ويقابله المسجل registrar في محاكم المقاطعات) برفض الدعوى . وفي دعوى لاحقة حاول المدعى عليه أن يستند الى أمر الماستر بالرفض باعتباره حائزاً للحجية ، ولكن القاضي أنجود توماس رفض ذلك وقال أنه لا يمكن تأسيس الحكم على حكم برفض الدعوى مبني على عدم موالاة السير في الدعوى[٤٨] .

---

(٤٧) **Fox v. Star Newspaper Co.** [1900] A. C. 19, H. L., 20. **Robertson v. Purdey** [1906] 2 Ch. 615. وفي نفس المعنى :

(٤٨) **Pople v. Evans** [1968] 2 All E. R. 743, 725: « It seems to me that the technical and substantive nature of res judicata founded on considerations of justice and good sense has no place for mere dismissal for want of prosecution.»

الحكم بعدم الاختصاص

١٤ – الحكم بعدم الاختصاص ليست له حجية فيما يتعلق بموضوع المنازعة أمام المحكمة المختصة (٤٩) . ولكن الحكم بعدم الاختصاص حجة أمام المحكمة التي أصدرته (٥٠) ، ولو كان خاطئاً (٥١) ، إذ في هذه الحالة يعتبر بمثابة رفض موضوعي للدعوى .

الحكم برفض الدعوى

١٥ – الحكم برفض الدعوى يحوز الحجية بالقدر الذي يعتبر فيه فاصلاً في مسألة معينة (٥٢) . فإذا كان الحكم بالرفض ليس مبنياً بالضرورة على مسألة أثبتها الحكم ، فإن هذه المسألة لا تحوز الحجية . مثال : رفع شخص دعوى مستنداً الى صحة قرار صادر من أحد المجالس البلدية ، وحكمت المحكمة برفض الدعوى مع إقرارها بصحة القرار ، فهذا لا يقطع في صحة قرار المجلس البلدي ، ولا يحول دون المنازعة فيه في دعوى لاحقة (٥٣) .

---

(٤٩) **Collins v. Cave** (1858) 27 L.J. Ex. 146.

(٥٠) **R. V. Middlesex Justices, Ex parte Bond** [1933] 1 K. B. 72

(٥١) **Paterson v. Knapdale Road Board** (1892) 11 N. Z. L. R. 599.

(٥٢) **Jones v. Nixon** (1831) You. 359; **Brandlyn v. Ord** (1748) 1. Atk. 571: **Greathead v. Bromley** (1798) 7 Term Rep. 455; **Langdon v. Richards** (1917) 33 T. L. R. 325, D.C. **Bernard v. Bernard** [1958] 3 All E. R. 457.

(٥٣) **Vitosh v. Bribana City Council** (1955) 93 C. L. R. 622 (High Court of Australia).

الحكم الغيابي

١٦ – الحكم الغيابي يحوز حجية الشيء المقضي [٥٤] . ولكن صدور هذه الأحكام في غير حضور الخصم جعل بعض الأحكام الحديثة تتجه إلى التشكيك في إمكان الاستناد إلى أحكام غيابية كأساس للدفع بالشيء المقضي . وفي ذلك يقول اللورد رايت Lord Wright : « توجد أسباب ملاءمة خطيرة تبرر عدم الزام الخصم بأية مسألة واقع أو قانون أساسية للحكم الغيابي . إن كل أثر ضروري يعترف به للحكم الغيابي بالنسبة لما فصل فيه مباشرة . واني أعتبر أن أي أثر آخر يراد الوصول اليه عن طريق الدفع بالحجية يعتبر توسعاً غير مشروع في هذه النظرية لست مستعداً لقبوله » [٥٥] . ورفض اللورد راسيل أوف كيلوين Lord Russel of Killowen أن يطبق على الأحكام الغيابية القاعدة التي وضعتها اللجنة القضائية لمجلس الملك الخاص في قضية Hoystead v. Taxation Commissioner [٥٦] . وتقضي القاعدة المذكورة بأنه « إذا توصلت أية محكمة مختصة الى قرار فإن الخصم يمنع من المنازعة فيه في دعوى جديدة . وهذا المبدأ يمتد أيضاً الى أية نقطة مفترضة أو مسلم بها كانت في جوهرها سبب وأساس القرار » . وقال اللورد راسيل في تبرير عدم تطبيق هذه القاعدة على الأحكام الغيابية : « لا شك أن هذه الكلمات واسعة ، ولكنها تتعلق بحجية حكم حضوري ، ولست على استعداد لمدها على حالة حكم غيابي في دعوى متعلقة بالعقد ا تتلوها دعوى متعلقة بالعقد ب المماثل للعقد ا في الصياغة » [٥٧] . وأوضح اللورد موم ،

(٥٤) **Aslin v. Parkin** (1758) 2 Burr. 665; **Tira Arika v. Sidaway** [1923] N. Z. L. R. 158; **Kok Hoong v. Leong Cheong Kweng Mines Ltd,** [1964] A. C. 993, P.C. D. ST. L. KELLY **Issue Estoppel - Judgments founded on assumptions - Default judgments,** Law Quarterly Review, vol. 84 (1968), p. 362.

(٥٥) **New Brunswick Ry. Co. Ltd. v. British & French Trust Corporation Ltd.** [1939] A. C. I, H. L. 38.

(٥٦) [1926] A. C. 155, P. C.

(٥٧) [1939] A. C. 1 H. L., 28.

اللورد الحاجب Lord Maugham, L.C. بطريقة أكثر تفصيلاً أسباب معالجة حجية الأحكام الغيابية بدقة وحذر : « لا أعتقد أنه من الضروري أن أعبر عن رأيي بخصوص ما إذا كان الاستوبل المدعى وجوده كان من الممكن أن ينجح لو كان المستأنفون قد حضروا وتقدموا بطلبات في الدعوى الأولى . ولكن الحكم في تلك الدعوى كان خاصاً بسند واحد ، ونطق به في غياب المدعى عليهم . وفي رأيي أنه ليست كل دفوع الاستوبل كريهة odious ، ولكن هذه الصفة قد تجد لها محلاً ، اذا كان المدعى عليه ، وخاصة حال كون الدعوى المرفوعة ضده مطالبته بمبلغ ضئيل من المال في مدينة بعيدة عن مدينته ، قد حكم بإيقافه estopped ليس فقط بالنسبة للحكم الصادر ضده مثلاً ، ولكن أيضاً بالنسبة لدعوى بمبلغ أكبر كثيراً من المال على أساس أن إحدى المسائل المتنازع عليها في الدعوى الأولى (وهي مسائل لم يرها أبداً على الرغم من أنها أثيرت) قد قطعت بطريقة ضمنية في دفاعه الوحيد في الدعوى الثانية . إني أعتقد أنه يوجد الكثير مما يمكن قوله لتأييد ملاحظة القاضي ويلز Willes, J. في قضية Howlett v. Tarte (٥٨) ، على الرغم من أنها قد تكون فضفاضة بعض الشيء . وملاحظة القاضي هي (لا غبار في أن يمنع المدعى عليه من التمسك في نفس الدعوى بدفع كان من الممكن أن يتمسك به ولكنه ترك الوقت المناسب يمضي . ولكن لم يسمع أحد أبداً بمنع مدعى عليه من التمسك بدفع في دعوى ثانية لأنه لم يستفد من فرصة التمسك به في الدعوى الأولى) . وفي رأيي أنه على الأقل يوجد لدينا مبرر للحكم بأن الاستوبل المؤسس على حكم غيابي يجب تحديده بعناية . ويبدو أن المبدأ الصحيح في مثل هذه الحالة يجب أن يكون أن المدعى عليه يمنع من التمسك في دعوى لاحقة بدفع كان بالضرورة ، وبدقة تامة ، قد فصل فيه الحكم السابق ، أو بعبارة أخرى ، كان محلاً للشيء المقضي بالمعنى

---

(٥٨) (1861) 10 C. B. N. S. 813.

الدقيق »[٥٩] . وفي قضية حديثة قال اللورد رادكليف Lord Radcliffe : « إن قضية New Brunswick Ry. Co. يمكن أن تعتبر متضمنة تفسيراً ملزماً لقاعدة Howlett v. Tarte بطريقة أبسط وأقل خصوصية . وهذا التفسير مؤاده أن الأحكام الغيابية، على الرغم من صلاحيتها لتأسيس الدفوع بالحجية ، يجب دائماً فحصها بدقة متناهية بقصد التأكد من جوهر ما قررته بالضرورة »[٦٠] .

وفي قضية أخرى أوضح اللورد ريد Lord Reid الصعوبة العملية في إقرار حجية المسألة المتنازع عليها بالنسبة للأحكام الغيابية بقوله: « لنفرض أن الدعوى الأولى كانت قليلة الأهمية ، ولكنها كانت تتضمن بالنسبة لأحد الخصوم إثبات وقائع قد تكون باهظة التكاليف أو مصدراً للمتاعب، وأن هذا الخصم كان يستطيع أن يرى احتمال ان نفس النقطة قد تثار اذا رفع غريمه دعوى أكثر أهمية . فما الذي يفعله ؟ ان الدعوى الثانية قد لا ترفع أبداً . هل يجشم نفسه عناء كبيراً ومصروفات باهظة ليمنع التمسك بحجية المسألة المنازع عليهـــا issue estoppel اذا ما رفعت الدعوى الثانية ؟ وهذه الصعوبة غير موجودة بالنسبة لحجية سبب الدعوى cause of action estoppel ، لأنه اذا كان سبب الدعوى هاماً فإنه سيتحمل المصاريف . وإذا لم يكن كذلك فإنه سيخاطر بالكسب على أساس آخر »[٦١] .

---

(٥٩) [1939] A. C. 1, H. L., 21.

(٦٠) **Kok Hoong v. Leong Cheong Kweng Mines, Ltd.** [1964]. A. C. 993, P. C. 1012.

(٦١) **Carl. Zeiss, Stiftung v. Rayner and Keeler, Ltd.** (No. 2) [1966] 2 All E. R. 536, H. L. 554.

وانظر ما يلي فيما يتعلق بالتفرقة بين حجية المسألة المتنازع عليها وحجية سبب الدعوى، رقم ٢١ ورقم ٢٥ .

الحكم الرضائي

١٧ – الأحكام والأوامر الرضائية consent orders and judgments ، أي التي تصدر باتفاق الخصوم، تجوز الحجية شأنها في ذلك شأن الأحكام العادية (٦٢) ، ولكنها لا تعتبر حجة على الأشخاص الذين لم يعبروا عن رضائهم بالحكم (٦٣) . ويجب أن يكون الخصم الذي صدر منه الرضاء له أهلية (٦٤) وسلطة التصرف في موضوع الحكم (٦٥) . ولكي يحوز الحكم حجية يجب أن تكون المحكمة قد باشرت رقابة حقيقية على نقاط النزاع . فإذا كانت المحكمة قد اعتمدت اتفاق الخصوم دون أي بحث أو تحقيق قضائي من جانبها ، فإن الحكم باعتماد الاتفاق لا يحوز الحجية (٦٦) .

---

(٦٢) **Cohen v. Jonesco** [1926] 1 K. B. 119, 125; **Kinch v. Walcott** [1929] A. C. 482, P.C. 493.

(٦٣) **Goucher v. Clayton** (1865) 13 W. R. 336 ; **Monster v. Cox** (1885) 10. App. Cas. 680, H.L.; **Ritchie v. Malcolm** [1902] 2 I. R. 403.

(٦٤) **Arabian v. Tuffnall and Taylor, Ltd.** [1944] 2 All E. R. 317.

(٦٥) **Great North West Central Ry. Co. v. Charlebois,** [1899] A. C. 114, P. C. ; **In re Jon Beauforte (London), Ltd.** [1953] 1 All E. R. 634.

(٦٦) **Jenkins v. Robertson** (1867) L. R., Sc. & Div. 117, H. L.; **Magnus v. Bank of Scotland** (1888) 58, L. T. 617, 619, 620.

وتتلخص وقائع القضية الأخيرة في أن المدعي عنه امتناعه عن تقديم المستندات والإجابة على الأسئلة الموجهة اليه ، أخبر المدعي عليه بأنه قرر أن يترك الدعوى وأن يدفع مصاريفها . ولما لم ينفذ المدعي هذا الوعد ، طلب المدعي عليه من المحكمة أن تحكم برفض الدعوى لتركها من جانب المدعي . وعندئذ دفع المدعي المصاريف للمدعي عليه ، وحضر عند نظر الطلب ، ووافق على أن تصدر المحكمة أمراً برفض الدعوى التي رفعها ضد المدعي عليه . بعد ذلك رفع المدعي دعوى جديدة مبنية على نفس السبب ضد نفس المدعي عليه . تمسك المدعي عليه بحجية الحكم الرضائي . =

الحكم الاستئنافي

١٨ ـ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف هو الذي

رفضت المحكمة هذا الدفع لأن الحكم الرضائي لم يتضمن أي حسم للمنازعة المتعلقة بسبب الدعوى

وقال القاضي كي Kay, J. :

Now if that consent order had proceeded on a compromise of the cause of action, it would have been an absolute bar to a new action, but here the order was made on a summons to dismiss for want of prosecution, an order on which would not be a bar; and therefore, unless it is shown that the consent proceeded upon the compromise of the cause of action, I cannot see how it is possible to say this would be a bar. Can it be said that when you attend on a summons to dismiss for want of prosecution, and submit to an order by consent, that order is a bar to another action ? That seems to me against all the rules of the court. There is a great deal more in this than mere technicality, because the principle of the court is that, unless the merits of the case have been dealt with, the dismissal of one action is not a bar to another action of the **same kind. That** is a very ancient rule of the court of chancery, which I should be sorry to see disturbed... how can it be justly said that this order, taken on summons to dismiss for want of prosecution, and taken by consent, **ipso facto** prevented another action being brought? It seems to me that where an order obtained on such a summons is expressed to be made by consent the court may look behind the order, and see upon what terms that consent was given, and whether there be any ground for saying that it was intended to compromise the action altogether. On the other hand, if it is plain that there was no such agreement — no agreement whatever to put an end to the cause of action by compromise, then the mere fact that the order was worded 'by consent' does not in my opinion, in the least degree prevent the bringing of this second action.»

يحوز الحجية[٦٧] . ولكن اذا كان حكم الاستئناف قد ألغى الحكم المستأنف على أساس صدوره من محكمة غير مختصة ، فإنه في هذه الحالة لا يوجد أي حكم يتمتع بالحجية[٦٨] .

واذا كانت محكمة الاستئناف قد اقتصرت على إثبات إتفاق الأفراد دون أن تقوم بأية وظيفة قضائية ودون أن تبحث أي موضوع من الموضوعات ، فإن قرارها لا يحوز أية حجية ، بل تكون الحجية للحكم الصادر من محكمة أول درجة[٦٩] .

المبحث الثاني

اتحاد السبب والموضوع والخصوم

١٩ — لكي يوجد الدفع بالحجية ، يجب أن يتوافر اتحاد في السبب والموضوع والأشخاص بين الدعوى الأولى والدعوى الثانية . وبالنسبة للسبب يهتم القضاء الانجليزي بصفة أساسية بالتفرقة بين الحجية التي تشمل سبب الدعوى بأكمله cause of action estoppel ، والحجية التي تشمل مسألة معينة من المسائل المتنازع عليها issue estoppel .

١ — حجية سبب الدعوى وحجية المسألة المتنازع عليها

٢٠ — بدأ القضاء الانجليزي في السنوات الأخيرة في استعمال اصطلاحين

---

(٦٧) **London County Council v. Galsworthy** [1918] A. C. 851, H.L.

(٦٨) **Cross v. Salter** (1790) 3 Term Rep. 639 ; **Colin v. Patterson** [1915] 2 I. R. 169.

(٦٩) **Jenkins v. Robertson** (1867) L. R. 1 Sc. & Div. 117, H.L.

جديدين للتفرقة بين نوعين من الحجية بحسب نطاق شمولها . الاصطلاح الأول هو حجية سبب الدعوى ، والثاني هو حجية المسألة محل النزاع . والاصطلاحان هما الجديدان ، أما الأفكار التي يعبران عنها فهي قديمة ترجع إلى عهد بعيد . فالأمر يتعلق بتسمية جديدة لأفكار قديمة .

٢١ – المقصود بحجية سبب الدعوى . ٢٢ – وحدة السبب القانوني واختلاف الأفعال المادية المكونة له . ٢٣ – اختلاف السبب ووحدة الأفعال المادية . ٢٤ – وحدة السبب واختلاف الحماية القضائية .

(أ) – حجية سبب الدعوى

٢١ – المقصود بحجية سبب الدعوى cause of action estoppel الحجية التي تشمل كل الوقائع أو الشروط التي تتأسس عليها دعوى معينة . فإذا ما فصل حكم قضائي في توافر أو عدم توافر هذه الوقائع أو الشروط فإنه لا يجوز معاودة البحث فيها مرة أخرى . ويقصد بسبب الدعوى الشروط أو الوقائع التي لا توجد دعوى معينة إلا بتوافرها .

ومن أصعب الأمور تحديد ذاتية سبب الدعوى تحديداً دقيقاً ، لأن ذات الوقائع قد تُكَوِّنُ سببين أو أكثر للدعوى . ولم يضع القضاء الانجليزي الى الآن معياراً جامداً ، ولكنه في كل حالة يحاول أن يتقصى ذاتية السبب على ضوء الظروف الواقعية ، والأحكام الصادرة في هذا الموضوع كثيرة وبعضها يرجع الى عهد بعيد . وسنحاول فيما يلي أن نستعرض اتجاهاتها الرئيسية .

وحدة السبب القانوني واختلاف الأفعال المادية المكونة له

٢٢ – لا يوجد اتحاد في السبب لمجرد كون الدعويين قائمتين على نفس السبب القانوني ، اذا كان سبب كل دعوى يقوم على وقائع مختلفة . فدعوى التشهير

سببها القانوني واحد ، ولكن الأفعال المكونة للقذف ليست واحدة[٧٠] . وعلى أساس هذه الفكرة حكم القضاء بأن الحكم الصادر في دعوى تشهـير على أساس منشور معين ليس حجة تحول دون أن يرفع المدعى دعوى ثانية ضد نفس المدعى عليه على أساس منشور آخر يحتوي على نفس المعلومات[٧١] . ونفس المبدأ ينطبق على المسئولية التقصيرية ، فإنها قد تقوم على أساس قانوني معين ، ولكن الأفعال التي تندرج تحت هذا الأساس قد تختلف . فإذا حصل شخص على حكم بالتعويض عن بعض الأفعال التي تسبب تلوث النهر ، فإن هذا لا يحول دون أن يرفع دعوى أخرى بطلب التعويض عن بعض الأفعال الأخرى التي تلوث نفس النهر[٧٢] . وهذه القاعدة تنطبق أيضاً على المسئولية التعاقدية ، فإذا حصل أحد المتعاقدين على تعويض عن الاخلال بشرط في العقد ، فإن هذا لا يمنعه من أن يرفع دعوى ثانية بطلب التعويض عن الاخلال بشرط آخر في العقد[٧٣] . ويرفض القضاء الانجليزي تجزئة الواقعة الواحدة المكونة لسبب الدعوى ، وطبق هذا المبدأ على دعويين أسستا على نفس شبه العقد . فحكم بأنه اذا كان الموكل له عند وكيله سبعة آلاف جنيه ، ولكنه لم يطالب في الدعوى التي رفعها عليه الا بمبلغ أربعة آلاف جنيه على اعتقاد منه أن هذا هو كل المبلغ التي يستطيع الوكيل دفعه ، وحكم له بهذا المبلغ فعلاً ، فإن هذا الحكم يمنع الموكل من المطالبة بالمبلغ المتبقى في دعوى أخرى ، لأن سبب الدعويين واحد ، وهو شبه العقد ، وبالذات السبب الذي يسمى « النقود المدفوعة والمقبوضة » **money had and received**[٧٤] .

---

(٧٠) دعوى التشهير في القانون الانجليزي **defamation** تنقسم الى قسمين : دعوى التشهير المبنية على أقوال غير مكتوبة وتسمى **Slander** ، ودعوى التشهير المبنية على أقوال مكتوبة وتسمى **Libel**

(٧١) **Duke of Brunswick v. Pepper** (1848) 2 C. & K. 683

(٧٢) **Freshwater v. Bulmer Rayon Co. Ltd.** [1933] Ch. 162.

(٧٣) **Bristowe v. Fairclough** (1840) 1 M. & G. 143

(٧٤) **Lord Bagot v. Williams** (1824) 3 B. & C. 235.

اختلاف السبب ووحدة الأفعال المادية

٢٣ ــ وفي بعض الصور تكون الوقائع المادية قابلة لتكييفات قانونية متعددة، أي تعطى أسباباً متعددة للدعوى . وقد استقر القضاء الانجليزي على الأخذ بمبدأ جواز رفع دعويين عن نفس الوقائع اذا كانت هذه الوقائع تولد سببين مختلفين للدعوى[٧٥] . فالحصول على حكم على أساس ورقة تجارية negotiable instrument لا يمنع من رفع دعوى ثانية على أساس ورقة رسمية ، تعهد فيها المحكوم عليه مع آخرين بدفع مبلغ الدين الذي أعطيت الورقة التجارية من أجله[٧٦] . والحصول على حكم في دعوى الاعتداء trespass لا يحول دون رفع دعوى على أساس الالتقاط والتحويل trover and conversion ، فالدعوى الأولى تقوم على أساس أخذ المنقول وسوقه بعيداً ، والدعوى الثانية تقوم على أساس بيع هذا المنقول بواسطة المدعى عليه[٧٧] . والحصول على تعويض بسبب التهجم assault والحبس بدون وجه حق false imprisonment لا يحول دون رفع دعوى بطلب التعويض ضد نفس المدعى عليه على أساس رفع الدعوى الجنائية بسوء نية malicious prosecution[٧٨] .

ويخرج القضاء الانجليزي عن القاعدة المتقدمة عندما توجد اعتبارات قوية تبرر ذلك . فحكم بأن صدور حكم للمدعي في دعوى تحويل conversion تستند إلى بيع المدعى عليه للمنقول المملوك للمدعي يحول دون رفع دعوى ثانية من المدعي للمطالبة بثمن بيع المنقول باعتبار أن هذا الثمن نقوداً قبضها المدعى عليه بدون وجه حق ، لأن ثمن المنقول الذي حصل عليه المدعى عليه قد حل محل

---

(٧٥) **Brundsen v. Humphrey** (1884) 14 Q. B. D. 141, C. A., 146

(٧٦) **Drake v. Mitchell** (1803) 3 East 251.

(٧٧) **Lacon v. Barnard** (1626) Cro. Car. 35.

(٧٨) **Guest v. Warren** (1854) 9 Exch. 379.

المنقول[٧٩] . وفي هذا المثال سبب الدعوى الأولى هو المسئولية التقصيرية (دعوى التحويل وهي دعوى تقصيرية) وسبب الدعوى الثانية هو تسلم ثمن المنقول بدون حق money had and received وهي دعوى شبه عقدية ، ولكن لما كان المطلوب في الدعويين واحداً — إذ لم ترَ المحكمة فرقاً بين المطالبة بالمنقول وبين المطالبة بثمنه — وكانت الوقائع واحدة ، فإن المحكمة لم ترَ بأساً في الانتهاء إلى وجود حجية في الحكم الصادر في الدعوى الأولى تحول دون قبول الدعوى الثانية . وهذا يتفق مع ما تقرره المحاكم الانجليزية لنفسها من سلطة طبيعية inherent jurisdiction في أن ترفض قبول الدعوى الثانية بسبب حكم سابق على الرغم من عدم توافر الشروط الدقيقة للشيء المقضي . وقد استعان أحد الأحكام الحديثة بفكرة سلطة المحكمة الطبيعية ، وتتلخص وقائع القضية التي صدر فيها في أن مدعياً خسر دعوى رفعها ضد شخصين على أساس التصوير الخاطىء المبني على الغش بالنسبة لأحدهما fraudulent misrepresentation وعلى أساس الإهمال negligence بالنسبة للآخر . رفع المدعى دعوى ثانيـــة مستنداً الى نفس الوقائع ولكنه أعطاها تكييف خطأ التآمر المشوب بالغش fraudulent conspiracy . رأت المحكمة أن تستعمل سلطتها الطبيعية في رفض قبول الدعوى الثانية باعتبارها كيدية وتافهة[٨٠]. وهذا الحكم يبين وجه المرونة في القضاء الانجليزي : فالتطبيق الدقيق لقاعدة وحدة السبب يؤدي الى وجوب قبول الدعوى الثانية لأنها تقوم على سبب خطأ التآمر المشوب بالغش ، وهو سبب يختلف عن سبب خطأ التصوير الخاطىء المبني على الغش وسبب خطأ الأهمال . ولكن لما كانت الوقائع التي تقوم عليها هذه الأسباب المختلفة واحدة ، فإن محاولة إعادة إثارتها من جديد أمام القضاء لا تخلو من تعسف من جانب المدعى وتنم عن سلوكه الكيدي vexatious ، كما أنها لن تحقق له فائدة جدية أو ستحقق

---

(٧٩) **Buckland v. Johnson** (1854) 15 C. B. 145.

(٨٠) **Wright v. Bennet** [1948] 1 All E. R. 227, C. A.

له فائدة تافهة frivolous ، لأن المحكمة في الدعوى الثانية ستحكم بحكم مطابق للحكم الصادر في الدعوى الأولى .

والقاعدة في دعاوى المسئولية أنه لا يجوز أن يحصل المضرور على تعويض نفس الضرر مرتين ، ولو كان الضرر ناشئاً عن سببين مختلفين . ولكن اذا لم ينفذ الحكم بالتعويض عن السبب الأول ، فلا يوجد ما يمنع من رفع دعوى بطلب التعويض على أساس السبب الثاني(٨١) .

والصعوبة الحقيقية في تحديد فكرة السبب تظهر في أن ذات الوقائع من الممكن اعتبارها مكونة لسبب واحد إذا أخذنا بمفهوم واسع للسبب أو مكونة لأكثر من سبب إذا أخذنا بمفهوم ضيق للسبب . وبعض الأحكام تأخذ بمفهوم واسع للسبب ؛ ومثال ذلك الحكم الذي اعتبر الأفعال المكونة لخطأ التآمر conspiracy مكونة لسبب واحد . فخطأ التآمر ، بحسب ما انتهى إليه القضاء الانجليزي يقوم على ١ – اتفاق المدعى عليهم على ارتكاب عمل غير مشروع أو ٢ – اتفاقهم على تحقيق عمل مشروع بواسطة وسائل غير مشروعة . رأت المحكمة انه اذا خسر المدعى دعواه الأولى على أساس أن الأفعال التي أثبتها ليست غير مشروعة ، فإن الحكم يحوز الحجية ويحول دون رفع دعوى ثانية على أساس عدم مشروعية الوسائل(٨٢) . وقد أخذت بالمفهوم الموسع لسبب الدعوى المحكمة العليا الكندية فحكمت بأن الضرر الذي يلحق الممتلكات وجسم الإنسان نتيجة لفعل خاطىء واحد لا ينشىء إلا سبباً واحداً للدعوى(٨٣) . وقد خالفت محكمة استئناف نيوزيلندا هذا الاتجاه وفضلت الأخذ بمفهوم ضيق للسبب في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد المرضى طلب من جراح الأسنان

---

(٨١) **Isaacs and Sons v. Salbstein** [1916] 2 K. B. 139, C. A.

(٨٢) **Greenhalgh v. Mallard** [1947] 2 All E. R. 255, C. A.

(٨٣) **Cahoon v. Franks** (1967) 63 D. L. R. (2nd) 274.

الذي يعالجه خلع بعض أسنانه على وجه التحديد . خالف جراح الأسنان هذا التحديد فخلع أسناناً أخرى ، وسبب ضرراً للمريض حيث لم يستخدم العناية الواجبة في القيام بعمله . رأت المحكمة أن مسئولية الجراح لا تقوم على سبب واحد ولكن على سببين : ١ — أنه خالف أوامر المريض فيما يتعلق بالأسنان الواجب خلعها ٢ — أنه لم يستعمل العناية الواجبة في إجراء العلاج(٨٤) .

وحدة السبب واختلاف الحماية القضائية

٢٤ — قد يعطى سبب واحد للدعوى أكثر من نوع واحد للحماية remedy . ومثال ذلك دعوى الاحتجاز فإنها تعطى للمدعى الحق في طلب رد المنقول أو قيمته كما تعطيه الحق في طلب تعويض عن احتجازه . فهل الحكم الصادر في دعوى على أساس سبب معين بطلب حماية معينة يعتبر حجة ويحول دون رفع دعوى مؤسسة على نفس السبب بطلب نوع آخر من الحماية ؟ قرر أحد الأحكام أن يجيب بالإيجاب على هذا التساؤل فحكم بأن المطالبة برد السندات على أساس الاحتجاز detinue وصدور أمر بردها ، يمنع من رفع دعوى بطلب تعويض عن الاحتجاز damages for detention (٨٥) . وأكد مجلس اللوردات هذا المبدأ فقال اللورد أتكن Lord Atkin أن وحدة السبب مع اختلاف الحماية ، لا تمنع من توافر الشيء المقضي (٨٦) . ولكن اذا كان الحكم برد المنقول صادراً من محكمة قضاة السلام Magistrates' Court في دعوى جنائية ، فإن هذا لا يحول دون المطالبة في دعوى لاحقة بتعويض عن احتجاز المنقول ، لأن محكمة القضاة لا اختصاص لها في الحكم بالتعويض (٨٧) .

---

(٨٤) **Rowley v. Wilkinson** [1968] N. Z. L. R. 334, C. A.

(٨٥) **Serrao v. Noel** (1885) 15 Q. B. D. 549, C. A.

(٨٦) **United Australia Ltd. v. Barclays Bank Ltd.** [1941] A. C. 1 H. L., 27-28.

(٨٧) **Midland Rail Co. v. Martin and Co.** [1893] 2 Q.B. 172, D. C.

وبطبيعة الحال اذا كان اختلاف الحماية مرجعه اختلاف السبب ، فإنه لا توجد حجية . ومثال ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف من أن المالك الذي يحصل على حكم باسترداد المنقول وبالأقساط الأربعة الباقية لتخلف المشترى المستأجر hirer-purchaser عن الدفع (البيع بالتقسيط يعالجه القانون الانجليزي باعتباره عقد إيجار وشراء hire-purchase contract يحتفظ فيه البائع بالملكية الى أن يتم سداد الأقساط ويعتبر المشترى الى ذلك الحين مستأجراً) لا يمنعه هذا الحكم من رفع دعوى ثانية للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه بعد إعادة بيع المنقول(٨٨) . فسبب الدعوى الأولى هو عقد الإيجار والشراء وسبب الدعوى الثانية عدم كفاية ثمن بيع المنقول للوفاء بحقوق المالك .

ب ـ حجية المسألة المتنازع عليها

٢٥ ـ تعريف اصطلاح حجية المسألة المنازع عليها issue estoppel وتطوره التاريخي . ٢٦ ـ معيار التفرقة بين المسألة الأساسية والمسألة الجانبية . ٢٧ ـ يجب أن تكون المسائل الأساسية واردة في حكم صادر ضد مصلحة الخصم الذي يراد التمسك بالحجية في مواجهته . ٢٨ ـ شمول الحجية للمسائل التي كان من الواجب إثارتها . ٢٩ ـ استخلاص المبدأ الذي يحكم الصلة بين وحدة السبب ووحدة المسألة . ٣٠ ـ قضايا حوادث المرور . ٣١ ـ تردد القضاء بشأنها . ٣٢ ـ تأثر مدى الحجية بسلطة المحكمة الإيجابية في نظر القضية .

٢٥ ـ منذ مدة طويلة والقضاء الانجليزي لا يقصر الحجية على سبب الدعوى بل يمدها لتشمل على انفراد كل عنصر من العناصر المكونة لسبب الدعوى ، بحيث يمتنع البحث مرة أخرى في أي عنصر من هذه العناصر في دعوى لاحقة مؤسسة على سبب دعوى مختلف(٨٩) . وقد ظل هذا المبدأ من غير

---

(٨٨) **Overstone, Ltd. v. Shipway** [1962] 1 All E. R. 52, C.A.

(٨٩) من القضايا الأولى التي تقرر فيها هذا المبدأ :

Duchess of Kingston's Care (1776) 2 Smith L. C. 13th. ed., 644.

R. v. Hartington, Middle Quarter (Inhabitants), (1855), 4 E & B. 780.

اسم إلى سنة ١٩٢١ عندما أطلق عليه القاضي الاسترالي هيجنز Higgins, J. اسم حجية المسألة المتنازع عليها issue estoppel في قضية Hoysted v. Taxation Commissioner في حكم منفصل خالف فيه بقية زملائه في محكمة استراليا العليا (٩٠) وبعد ذلك بثمانية عشر عاماً استخدم القاضي الاسترالي ديكسون Dixon, J. نفس الاصطلاح في قضية Blair v. Curran (٩١) . ثم استخدمه القاضي الاسترالي فولاجار Fullagar, J سنة ١٩٥٠ في قضية Jackson J. Goldsmith (٩٢) . وأول من استعمل اصطلاح issue estoppel من القضاة الانجليز هو القاضي اللورد ديبلوك Diplock, L. J. سنة ١٩٦٤ في قضية Thoday V. Thoday (٩٣) . وقد توالى استعماله بعد ذلك بواسطة القضاة الانجليز وأصبح من الاصطلاحات المستقرة في لغتهم القانونية (٩٤) .

ولعل أفضل تعريف لفكرة الدفع بحجية المسألة المتنازع عليها هو تعريف القاضي اللورد ديبلوك Diplock, L. J. في قضية Thoday V. Thoday (٩٣) .

« توجد أسباب متعددة للدعوى لا تنشأ إلا بإثبات توافر شرطين أو أكثر . وأسباب الدعوى هذه تتضمن عدداً من المسائل المتنازع عليهـــا issues بين الأطراف بقدر الشروط التي يجب على المدعى أن يثبتها لينشأ لمصلحته سبب الدعوى ، ومن المحتمل أن توجد حالات يكون فيها إثبات نفس الشرط مطلوباً لوجود سببين أو أكثر من أسباب الدعوى . فإذا حدث في منازعة حول سبب

---

(٩٠) (1921) 29 C. L. R. 537 (High Ct. Aust.)

(٩١) (1939) 62 C. L. R. 464 (High Ct. Aust.)

(٩٢) (1950) 81, C. L. R. 446.

(٩٣) [1964], 1 All E. R. 341.

(٩٤) **Fidelitas Shipping Co. v. V/O Exportchleb,** [1965] 2 All E. R. 4;
Carl-Zeiss-Stiftung v. Rayner and Keeler, Ltd., [1966] 2 All E. R. 536, H. L.

للدعوى أن فصلت محكمة مختصة في شرط من شروطه ، فإن أياً من الخصمين لا يستطيع في منازعة لاحقة بينهما حول أي سبب للدعوى يعتمد على توافر نفس الشرط ، أن يتمسك بأن الشرط متوافر لذا كانت المحكمة في المنازعة الأولى قد قررت أنه غير متوافر ، أو أن ينكر توافره ، اذا كانت المحكمة في المنازعة الأولى قد قررت أنه متوافر . »

والأصل التاريخي لنظرية حجية المسألة المتنازع عليها هو حكم رئيس القضاة جراى Grey, C. J. في قضية دوقة كينجستون The Duchess of Kingston's Case حيث قال[٩٥] : « إن حكم أية محكمة ذات اختصاص مشترك أو اختصاص قاصر ليس حجة على أية مسألة أثيرت جانبياً collaterally ولو كانت داخلة في اختصاص المحكمة ، أو على أية مسألة فصلت فيها عرضاً incidentally أو على أية مسألة يمكن استنباطها من الحكم » . وقد حدد التطور اللاحق للأحكام معنى هذه العبارات وأظهر ما تحمله من مغالاة : فليس صحيحاً أن المسألة العارضة incidental question لا تحوز الحجية ، بل من الممكن أن تحوز هذه الحجية اذا كانت محلاً لحكم صريح أو ضمني . كما أنه ليس شرطاً لوجود الحجية أن يكون فصل الحكم في مسألة معينة بطريقة صحيحة ، بل من الممكن أن يكون هذا الفصل بطريقة ضمنية . والحجية الضمنية لا بد من « استنباطها من الحكم » . ولكن المبدأ الذي وضعه رئيس القضاة جراى لا يزال صحيحاًومطبقاً من حيث تقريره أنه لاحجية للمسائل الجانبية. وفي قضية R. v. Hartington, Middle Quarter (Inhabitants)[٩٦] ، ابدى القاضي كوليردج Coleridge, J. عدم موافقته على المبدأ القائل بأن الحكم ليس حجة إلا على المسائل التي فصل فيها فعلاً ، لأن هذا المبدأ الذي يستند

---

(٩٥) (1776) 2 Smith L. C. (13th ed.) 644, 645.

(٩٦) (1855) 4 E. & B. 780.

على تفسير عبارة رئيس القضاة جراى في قضية دوقة كينجستون ، لا يتفق مع أحكام القضاء الأخرى . والصحيح في رأيه أن للحكم حجية ليس فقط بالنسبة للنقطة المفصول فيها فعلاً ، بل بالنسبة للموضوع الذي كان يجب الفصل فيه وفصل فيه فعلاً ، كأساس للحكم ذاته ، على الرغم من أنه لم يكن هو مباشرة المسألة المتنازع عليها . وعبر كولير دج عن نفس الفكرة بقوله ان الحجية لا تشمل فقط الوقائع التي فصل فيها الحكم مباشرة ولكن أيضاً الوقائع التي تعتبر خطوات ضرورية للحكم وتبلغ من الأهمية درجة أنه لا يتصور وجود الحكم بدونها . والوقائع التي لا يصدق عليها وصف الخطوات الضرورية تعتبر وقائع جانبية ليست لها حجية .

وقد تأكد المبدأ الذي وضعه القاضي كولير دج في أحكام عديدة لاحقة (٩٧) : لاحجية للمسائل الجانبية التي لم تكن ضرورية وأساسية للحكم .

٢٦ – ولكن كيف يمكن التفرقة بين المسألة الأساسية والمسألة الجانبية ؟ أجاب القاضي ديكسون Dixon, J. في استراليا على هذا التساؤل بعبارات استمد فحواها من حكم القاضي كولير دج . قال القاضي ديكسون في قضية Curran v. Blair إن معيار التفرقة بين المسألة الأساسية والمسألة الجانبية هو أن المسألة الأساسية هي المسألة التي لا يتصور وجود الحكم بدونها ، ويجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالحكم ، ولا يكفي أن تكون مجرد خطوة من الخطوات التي أدت الى الحكم (٩٨) .

٢٧ – والمعيار المتقدم سليم من الناحية النظرية ، ولكن لا بد عند تطبيقه

---

(٩٧) **Barrs v. Jackson** (1842) 1 Y. & C. C. Ch. Cas. 585 ; **R. v. Hartington, Middle Quarter Inhabitants** (1855) 4 E. & B. 780; **Hoystead v. Taxation Commissioner** [1926] A. C. 115; **Blair v. Curran** (1939) 62 C. L. R. 464.

(٩٨) **Curran v. Blair** (1939) 62 C. L. R. 464.

عملياً من الاستعانة بأفكار أخرى حتى يمكن الفصل عملاً بين « المسائل الجوهرية» أو « المسائل الأساسية » و « المسائل الجانبية » .

ومن الأفكار العملية التي استعان بها القضاء للوصول إلى تحديد حجية المسائل الأساسية ، أنه لكي تكون للمسائل الأساسية حجية يجب أن تكون واردة في حكم صادر ضد مصلحة الخصم الذي يراد التمسك بالحجية في مواجهتـــه . ويقول البارون بارك Parke, B. في قضية Boileau v. Rutlin : إن الوقائع التي فصل فيها الحكم فعلاً لا يمكن إعادة النزاع فيها بين نفس الخصوم ، وتعتبر حجة قاطعة بينهم . وتعتبر كذلك أيضاً الوقائع الأساسية التي ادعاها أحد الخصوم وأقرها خصمه مباشرة ، أو أقرها بطريقة غير مباشرة عن طريق إنكاره لوقائع أخرى ، ولكن فقط عندما ترفض المحكمة الأخذ بهذا الإنكار (٩٩) . وقد بين علة الأخذ بهذه القاعدة اللورد دينج رئيس محكمة الاستئناف Denning, M R. في قضية Penn. Texas Corporation v. Murat Anstalt (Nº 2) : « إن الخصم لا يمكن إلزامه بحكم لا يستطيع استئنافه ... إن أحد معايير التفرقة بين المسائل الضرورية والمسائل الجانبية هو الإجابة عن السؤال الآتي : هل كان بإمكان الشخص أن يستأنف الحكم ؟ لذا كان بإمكانه ان يستأنفه ولم يفعل ، فإنه يلتزم بالحكم ، واذا لم يكن بإمكانه أن يستأنفه لأن المسألة غير مؤثرة في الحكم ، فإن المسألة تعتبر جانبية ، غير ضرورية للحكم ، ولا يلتزم بها. (١٠٠) » ومن التطبيقات القضائية التي توضح كيفية تطبيق هذا المعيار قضية James V. Commonwealth : في منازلة بين تاجر فواكه وحكومة الكومنولث تمسك التاجر بأن

---

(٩٩) **Boileau v. Rutlin** (1948) 2 Exch. 665.

(١٠٠) **Penn. Texas Corporation v. Murat Anstalt (No. 2)** [1964] 2 Q. B. 647.

وفي قضية F. v. F., (1968) 2 All E. R. 946 حكم بأن الحكم الذي ينفي واقعة الزنا في دعوى الطلاق ، ويحكم بالطلاق على أساس أخرى ، ليس حجة تحول دون قبول إثبات الزنا في دعوى لاحقة بخصوص حضانة الطفل .

تشريعاً معيناً يجاوز حدود السلطة ultra vires . حكمت المحكمة للتاجر بما يطلبه في الموضوع على أسس أخرى ولكنها رفضت اعتبار التشريع مجاوزاً لحدود السلطة . وفي دعوى لاحقة بين نفس الخصوم ، تمسك التاجر مرة أخرى بأن التشريع مجاوز لحدود السلطة . فضت المحكمة العليا الاسترالية بأن الحكم السابق ليس حجة تمنع التاجر من التمسك بهذا الدفع ، لأن ما قرره لم يكن ضرورياً ، ولأن التاجر ، وقد صدر الحكم لمصلحته ، لم يكن بإمكانه أن يستأنفه (١٠١) .

٢٨ — والحجية لا تشمل فقط المسائل الأساسية التي أثيرت في الدعوى ، ولكن أيضاً ، المسائل الأساسية التي كان من الواجب إثارتها ولكنها لم تُثر لسبب أو لآخر . ولعل أفضل تعبير عن هذه القاعدة هو حكم سير جيمس ويجرام نائب الحاجب Sir James Wigram, V. — C. في قضية Henderson v. Henderson حيث قال : « عندما تصبح مسألة معينة موضوعاً للمنازعة أمام المحكمة ولصدور حكم منها ، فإن المحكمة تطلب من الخصوم في هذه المنازعة أن يعرضوا قضيتهم كاملة ، ولن تسمح (الا في حالات استثنائية) لنفس الخصوم أن يثيروا نفس المسألة المتنازع عليها بالنسبة لموضوع كان من الممكن عرضه كجزء من النزاع ، ولكنه لم يعرض ، فقط لأنهم ، بسبب الإهمال أو عدم التبصر ، أو حتى مجرد الصدفة ، قد تركوا جزءاً من قضيتهم . والدفع بالشيء المقضي ، فيما عدا حالات خاصة ، ينطبق ليس فقط بالنسبة للنقاط التي طلب الخصوم من المحكمة أن يكونوا رأياً ويصدروا حكماً بشأنها ، ولكن

---

(١٠١) **James v. Commonwealth** (1935) 52 C. L. R. 570.
انظر مع ذلك حكم اللجنة القضائية القاضي بالسماح باستئناف الحكم المرفوع من الخصم الذي صدر الحكم لصالحه على أساس أن بعض أسباب الحكم كانت ضد هذا الخصم :
Australian Consolidated Press Ltd. v. Uren [1967] 3 All E. R. 523, P.C.

بالنسبة لكل نقطة تنتمي الى موضوع المنازعة ، والتي كان من الممكن للخصوم، لو استعملوا الهمة المعقولة ، أن يعرضوها على المحكمة (١٠٢) . » وقد شكك في أساس هذا الرأي حكم القاضي ويلز Willes, J. في قضية Howlett v. Tarte حيث قرر أنه « لا غبار في أن يمنع المدعى عليه estopped من التمسك في نفس الدعوى بدفع كان من الممكن أن يتمسك به ، ولكنه ترك الوقت المناسب يمضي . ولكن لم يسمع أحد أبداً بمنع مدعى عليه من التمسك بدفع في دعوى ثانية لأنه لم يستفد من فرصة التمسك به في الدعوى الأولى (١٠٣) . » ولكن اللورد موم قرر أن القاعدة التي قال بها القاضي ويلز « قد تكون واسعة بعض الشيء » ، وأنها لا تنطبق الا على الأحكام الغيابية (١٠٤) . وقد وافقه اللـــورد رادكليف على هذا الاستنتاج (١٠٥) . وفي قضية Hoystead v. Taxation Commissioner قال اللورد شو Lord Shaw : « من المقرر في رأي اللوردات (أعضاء اللجنة القضائية في مجلس الملك الخاص) أنه : أولاً : الإقرار بواقعة أساسية للحكم لا يمكن سحبه وبدء المنازعة من جديد بقصد الحصول على حكم آخر مبني على تصوير مختلف للواقع different assumption of fact . ثانياً : ونفس المبدأ ينطبق ليس فقط على الإقرار الخاطىء بواقعة أساسية ، ولكن أيضاً

---

(١٠٢) **Henderson v. Henderson** (1843) 3 Hare 100, 114, 115.
وانظر أيضاً قول القاضي اللورد سومرفيل Somervell L. J. : إن الشيء المقضى ليس مقصوراً على المسائل التي طلب فيها فعلا من المحكمة أن تفصل فيها ، ولكنه ينظر كل المسائل والوقائع التي تعتبر جزءاً من موضوع المنازعة وكان من الممكن إثارتها ، وكان ذلك من الوضوح بحيث يعتبر إساءة لحق التقاضي السماح ببدء دعوى جديدة بخصومها .
Greenhalgh v. Mallard [1947] 2 All E. R. 255, 257.

(١٠٣) **Howlett v. Tarte** (1861) 10 C. B. (N. S.), 813.

(١٠٤) **New Brunswick Rail. Co. Ltd. v. British and French Trust Corporation Ltd.** [1939] A. C. 1, H. L., 21.

(١٠٥) **Kok Hoong v. Leong Cheong Kweng Minas, Ltd.** [1964] A. C. 993, P. C., 1012.

على التصوير الخاطىء للصفة القانونية (التكييف القانوني) لهذه الواقعة . ليس من حق الأفراد أن يبدأوا منازعات جديدة بسبب الآراء الجديدة التي يتوصلون اليها حول القانون الذي يحكم المنازعة ، أو التصويرات الجديدة التي يقدمونها حول ما يجب أن تأخذ به المحكمة من أثر قانوني فيما يتعلق بتفسير بعض المستندات أو وزن بعض المستندات . اذا سمح بذلك ، فلن تكون نهاية للمنازعة الا عندما تنضب البراعة القانونية ... ثالثاً ، نفس المبدأ ، وهو إقرار الحقوق نهائياً بالنسبة للمتخاصمين ، ينطبق على الحالة التي توجد فيها نقطة أساسية للقرار ، عرضها أو افترضها المدعي ، وكان من الممكن أن ينكرها المدعى عليه ، ولكنه لم ينكرها . في هذه الحالة أيضاً يلتزم المدعى عليه بالحكم ، على الرغم من أن تفكيراً لاحقاً قد يكتشف دفعاً لم يحصل التمسك به . إن نفس مبدأ إقرار حقوق الخصوم نهائياً ينطبق ويوجد الدفع بالحجية estoppel »[١٠٦] .

٢٩ — وتوجد أحكام متعددة تحدد النطاق الضمني للحجية على ضوء ظروف القضية ، ويمكن القول بصفة عامة أن المسألة التي لم يثرها الخصم صراحة وفصل فيها الحكم ضمناً تعتبر حجة عليه تمنعه من معاودة إثارتها أمام القضاء إذا كان من الممكن أن يتمسك بها : في دعوى استرداد فنقول إذا نازع وكيل التفليسة trustee in bankruptcy في صحة تصرف من الشخص المشهر إفلاسه على أساس معين ، وصدر الحكم ضده ، فليس من حق وكيل التفليسة أن يتمسك في دعوى لاحقة بأسس لعدم صحة التصرف كان من الممكن أن يتمسك بها في الدعوى الأولى ولكنه لم يفعل[١٠٧] . ولا يصح للخصم الاحتجاج بجهله بواقعة معينة لتبرير عدم تمسكه بها ودفع حجية الحكم إذا ثبت أنه كان من

---

(١٠٦) **Hoystead v. Taxation Commissioner** [1926] A.C. 155, P.C., 156.

(١٠٧) **Re Hilton, Ex parte March** (1892) 67 L. T. 594.

الممكن أن يعرف هذه الواقعة إذا أظهر همة معقولة reasonable diligence [١٠٨]. واذا كان الخصم يجهل الواقعة فعلاً ولم يكن بإمكانه أن يعلمها ببذل همة معقولة فإنها لا تكون مشمولة بالحجية [١٠٩] . ولكن إذا كان التمسك بالواقعة من شأنه الإساءة إلى وضع الخصم ، أو إلى عدم تحقيق أفضل مصلحة له ، فإنه لا يوجد عليه واجب في التمسك بها ولا تشملها حجية الحكم وتبقى له حريته في الإستناد إليها في دعوى ثانية . وتوضح قضية Hindley v. Haslam [١١٠] هذا الفرض الأخير : رفع عامل دعوى ضد صاحب العمل للمطالبة بالأجر أمام محكمة المقاطعة Country court . وكان بإمكان صاحب العمل أن يدفع هذه الدعوى بالمقاصة على أساس حقه في الحصول على تعويض التلف الذي أحدثه العامل بآلات وأدوات العمل المملوكة لصاحب العمل . ولكن صاحب العمل لم يتمسك بالمقاصة وترك الحكم يصدر ضده من محكمة المقاطعة. وكان من الممكن اعتبار هذا الحكم فاصلاً بطريقة ضمنية في مسألة أن العامل لم يتسبب بخطئه في إحداث التلف بآلات وأدوات صاحب العمل ، لأنه لو لم يكن الأمر كذلك لتمسك صاحب العمل بهذه الواقعة في الدعوى . ولكن صاحب العمل كان لديه سبب معقول لعدم التمسك بهذه الواقعة أمام محكمة المقاطعة ؟ إذ فضل اتباع الطريق التشريعي الذي رسمه قانون أصحاب العمل والعمال لسنة ١٨٧٥ ورفع دعواه بمطالبة العامل بتعويض التلف أمام إحدى محاكم الاختصاص السريع . a court of summery jurisdiction — وهذا الاعتبار من الأهمية بحيث أن صاحب العمل يستطيع رفع دعواه أمام محكمة الاختصاص السريع دون أن يستطيع العامل التمسك في مواجهته بالحجية الضمنية للحكم الصادر من محكمة المقاطعة .

---

(١٠٨) **Shoe Machinery Co. v. Cutlan** [1896] 1 Ch. 667.

(١٠٩) **Stevens v. Tillet, Norwich Case** (1870), L. R., 6 C. P. 147; **Boswell v. Coaks** (No. 2) (1894), 86 L. T. 365 n. H.L.

(١١٠) **Hindley v. Haslam** (1878) 27 W. R. 61.

ومن القضايا الحديثة التي طبقت مبدأ الحجية بالضمنية قضية Public Trustee v. Kenward . في هذه القضية كان الزوج والزوجة يملكان مزرعة بالمشاركة ، وفي نفس الوقت كانت الزوجة مدينة للزوج بمبلغ من المال . عند وفاة الزوجة وافتتاح التركة أقنع وكيل الزوج Solicitor موكله بأنه من الأفضل له شخصياً بالنسبة لضريبة التركات ، أن يعترف بمديونيته لتركة الزوجة وألا يذكر شيئاً عن اشتراكه معها في ملكية المزرعة . ونفذ الزوج هذه النصيحة ، وأصدر الماستر master شهادة certificate بمديونية الزوج لتركة الزوجة . وعندما طولب الزوج في دعوى لاحقة بسداد مبلغ الدين ، تمسك بأن بعض الأراضي الزراعية الداخلة في التركة كانت مملوكة له بالاشتراك مع زوجته partnership assets . رفضت المحكمة الأخذ بهذه الواقعة واعتبرتها مشمولة بحجية الشهادة الصادرة من الماستر وأشارت الى أنه كان من واجب الزوج أن يتمسك بها في مرحلة الإجراءات أمام المستر (١١١) .

وقد يبدو للوهلة الأولى أنه يوجد تناقض بين الحكم في قضية Hindley v. Haslam وقضية Public Trustee v. Kenward . والحقيقة أنه لا يوجد أي تناقض لاختلاف ظروف القضيتين : ففي قضية Hindley v. Haslam كان يوجد طريق تشريعي محدد للمطالبة بالتعويض عن التلف وكان من الأفضل لصاحب العمل من حيث سرعة الإجراءات وتوفير المصاريف اتباع هذا الطريق وهذه مصلحة مشروعة على أي حال. أما في قضية Public Trustee v. Kenward فإن مصلحة الزوج في عدم التمسك بملكيته المشروعة مع زوجته لبعض الأراضي هي مصلحة غير مشروعة لأنها ترمي إلى التهرب من الضرائب . وعلى الرغم من أن الحكم في القضية لم يذكر صراحة عدم مشروعية هذه

---

(١١١) **Public Trustee v. Kenward** [1967] 2 All E. R. 870, 847, per Buckley, J.

المصلحة ، الا أنها لا شك كانت موضع اعتبار من القاضي الذي نظر القضية . يضاف إلى ذلك أن الإجراءات أمام الماستر ترمي الى تحديد مقدار التركة وحقوقها والتزاماتها تحديداً دقيقاً ، وكان من واجب الزوج أن يتمسك بادعائه في الوقت المناسب .

وسلوك الخصم الذي كان بامكانه وكان من واجبه أن يتمسك بدفع ولكنه لم يتمسك به لايخلو من تناقض ، وإن كان تناقضاً خفياً غير ظاهر تماماً . ولكن في بعض الأحيان يظهر التناقض قوياً. ومثال ذلك قضية Humphries v. Humphries : رفع المدعى دعوى على أساس عقد معين ، ولم ينكر المدعى عليه وجود أو صحة العقد ، وعند صدور الحكم ضده، حاول المدعى عليه في دعوى ثانية أن يطعن في صحة أو وجود العقد . حكمت المحكمة بأن مبدأ الحجية يحول دون قبول إدعاء البطلان ، ذلك أنه على الرغم من أن ادعاء الصحة كان ضمنياً ولم يذكره المدعى صراحة في الدعوى الأولى ، فإنه كان من واجب المدعى عليه أن ينكره ، فإذا لم يفعل ، سقط حقه فيه[١١٢] . وفي قضية Cooke v. Rickman ، في دعوى مرفوعة على أساس العقد، دفع المدعى عليه بأنه وفى الالتزام ، وصدر الحكم لصالح المدعى . وفي دعوى لاحقة حاول المدعى عليه أن يطعن في العقد على أساس تخلف الاعتبار consideration ، فحكم بأن ذلك ليس من حقه، لأن الدعوى الأولى قد فصلت ضمناً في هذه المسألة[١١٣] .

هل البحث في وحدة المسألة المتنازع عليها يغني عن البحث في وحدة السبب؟

٢٩ ــ من أدق الأمور تحديد الصلة الحقيقية بين وحدة السبب ووحدة المسألة المتنازع عليها . وهذا يظهر على وجه الخصوص في الحالات التي تكون فيها وحدة المسألة من الأهمية بحيث تقوم الحجية على أساسها بغض النظر عن

---

(١١٢) **Humphries v. Humpries** [1910] 2 K. B. 531.

(١١٣) **Cooke v. Rickman** [1911] 2 K. B. 1125, D. C.

اختلاف السبب . ولكن متى تبلغ وحدة المسألة هذه الأهميـــة ؟ هنا مكمن الصعوبة في المشكلة كلها . ومن المؤكد على أية حال باستعراض أحكام القضاء أنه إذا اقتنعت المحكمة بأهمية وحدة المسألة فإنها تحكم بوجود الحجية على الرغم من وجود اختلاف حقيقي في السبب ، وأنها إذا لم تقتنع بأهمية وحدة المسألة، فإنها ترفض الاعتراف بالحجية وتبرر حكمها على أساس وجود اختلاف في السبب. وبعبارة أخرى تؤثر فكرة وحدة المسألة على تقدير المحكمة للسبب وتحديد مضمونه . فتأخذ بفكرة موسعة للسبب إذا رأت أن فكرة المسألة المتنازع عليها جديرة بالاعتبار ، وعلى العكس من ذلك تأخذ بمفهوم ضيق للسبب اذا رأت أن وحدة المسألة المتنازع عليها ليست على درجة من الأهمية بحيث تبرر وجود الحجية .

٣٠ ــ والصلة بين السبب والمسألة المتنازع عليها تظهر في القضايا الخاصة بحوادث السيارات . وتبدأ هذه السلسلة الطويلة من القضايا بقضية **Marginson v. Blackburn Borough Council** (١١٤) . في حادث تصادم سيارة خاصة مع حافلة نقل ركاب تابعة لأحد المجالس البلدية توفيت سائقة السيارة ، وأصيب زوجها بجروح ، وجنحت الحـــافلة بسبب التصادم وسببت أضراراً لدكانين مملوكين لأحـــد السكان وأصيبت هي أيضـــاً بأضرار . وكانت السيـــارة الخاصـــة مملوكة للزوج . وأثبت التحقيق أن الحادث قد وقع أثناء قيـــام سائق الحافلة بعمله. رفع مالك الدكانين دعوى ضـــد البلدية وضد الزوج للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق بالدكاكين وما فيهما من بضائع . قضت محكمة المقاطعة التي رفعت اليها الدعوى : (ا) بأن إهمـــال الزوجة تسبب في الاضرار بممتلكات مالك الدكانين (ب) بأن إهمـــال سائق الحافلـــة كان أيضاً سبباً في إحـــداث نفس الضرر . (ج) بأن كلاً من السائق والزوجـــة

---

(١١٤) [1939], All E. R. 273.

مسؤولان عن التعويض بالتساوي (د) أنه في العلاقة بين البلدية والزوج يعتبر الضرر الذي أصاب الحافلة ناتجاً عن إهمال الزوجة وعن إهمال سائق السيارة . رفع الزوج دعوى بعد ذلك ضد البلدية مطالباً : (ا) بصفته الشخصية بتعويض الضرر الذي أصابه شخصياً من الحادث (الجروح) ، (ب) باعتباره ممثلاً للزوجة بتعويض الألم والمقاساة قبل موتها . (ج) باعتباره مديراً لتركة الزوجة (لمصلحة نفسه وابنته) بتعويض الضرر الناتج عن موتها . قضت المحكمة في هذه الطلبات ، (ا) بعدم قبول الأول على أساس توافر وحدة المسألة المتنازع عليها issue estoppel بالنسبة له ، لأن مسألة الإهمال neligence قد فصل فيها الحكم الأول مقرراً إهمال سائق الحافلة والزوجة في نفس الوقت ، والاشتراك في الإهمال ، بمقتضى قواعد القانون المشترك التي كانت سائدة في ذلك الوقت — يمنع من الحصول على تعويض (وقد ألغيت قاعدة أن الاشتراك في الخطأ أو الإهمال يقضي على الحق في التعويض بمقتضى قانون صدر سنة ١٩٤٥) (ب) أما الطلبين الثاني والثالث فقد حكم بقبولهما لأن الزوج قد رفعهما بصفة تختلف عن صفته في الدعوى الأولى .

وقد رفضت المحكمة الاسترالية العليا اتباع الحكم في قضية مارجنسون وذلك في الحكم الصادر منهـا في قضية Jackson V. Goldsmith (١١٥) . اصطدمت دراجة نارية يملكها ويقودها جاكسون ، ويركب معه عليهـا هوايت ، بسيارة يقودها ويملكها جولد سميث . رفع جولد سميث دعوى ضد جاكسون أمام محكمة المركز ، وحصل على حكم بتعويض الضرر الذي أصاب سيارته بإهمال جاكسون وحده . ونفى الحكم حدوث أي خطأ من جانب جولد سميث . رفع هوايت دعوى ضد جاكسون للمطالبة بتعويض الأضرار البدنيـة التي لحقت بـه من جراء التصـادم . اختصم جاكسون جولد سميث مدخلاً اياه في الدعوى ومدعياً أن جولد سميث قد ساهم بخطئه في

(١١٥) (1950) 81 C. L. R. 446.

إحداث الضرر . دفع جولد سميث هذا الادعاء بحجية الحكم السابق القاضي بأنه لم يسهم في إحداث الضرر . رفضت المحكمة الأخذ بهذا الدفع ، وقالت أن المسألة في الدعويين ليست واحدة . فالمسألة التي فصل فيها الحكم الأول هي أن جولد سميث لم يسهم في الخطأ المؤدى الى الضرر الذي لحق به . أما الدعوى الثانية فالمسألة فيها تتعلق بمعرفة ما اذا كان جولد سميث قد أخل بواجب العناية duty to take care نحو هوايت .

٣١ ــ والقضاء لا يزال متردداً بين قاعدة قضية Marginson وقاعدة قضية Jackson v. Goldsmith . ومن الأحكام المؤيدة لقاعدة Mangirson قضية Bell v. Holmes (١١٦) . اصطدمت سيارة أجرة كان يقودها بل بسيارة كان يقودها هولمز . وكانت الآنسة إيلسويرث تركب في سيارة هذا الأخير . رفعت الآنسة إيلسويرث دعوى ضد كل من بل وهولمز للمطالبة بتعويض الضرر الشخصي الذي أصابها من التصادم ، وحكمت لها المحكمة بطلبها على أساس أن يلتزم بل بدفع خمسة أسداس التعويض وهولمز السدس الباقي . رفع بل دعوى ضد هولمز لمطالبته بتعويض الضرر الشخصي الذي أصابه في الحادث . حكم القاضي ماكنير McNair, J. بأن الحكم الأول يعتبر حجة تحول دون قبول الدعوى الثانية ، لأن المسائل المتنازع عليها في الدعويين ، وإن لم تكن واحدة ، الا أنها تتشابه لدرجة أنه يمكن اعتبارها مسائل متطابقة ، وخاصة أن الوقائع وأدلة الإثبات واحدة في الدعويين . وأشار القاضي ماكنير الى أنه « من معايير تطابق الدعويين عند نظر الدفع بحجية الشيء المقضي ، هو النظر فيما اذا كانت نفس أدلة الإثبات تدعم كليهما » (١١٧) .

---

(١١٦) [1956] 3 All E. R. 449.

(١١٧) **Hunter v. Stewart** (1861) 4 De G. F. & J. 168, 178, per Lord Westbury, L. C., cited with approval in **Ord. v. Ord.** [1923] 2 K. B. 432, 443, per Lush, J.

وأخذت بنفس القاعدة قضية Wood V. Luscombe [١١٨]. كان ا يركب وراء ابنه على المقعد الخلفي لدراجة نارية عندما اصطدمت في الطريق أثنـــاء انتشار الضباب بدراجة نارية أخرى كان يقودها ح. رفع ح دعوى ضد ب للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه. حكم القاضي بأن الحادث يرجع إلى الخطأ المشترك، وباستحقاق المـــدعى لنصف التعويض. رفع ا دعوى ضد ح، فاختصم ح ب كطرف ثالث. انتهت الدعوى بين ا و ح بالاتفاق، ولكن بقيت قائمة مسألة مسئولية كل من ب و ح عن تعويض الضرر. تمسك ح بـــأن الحكم السابق يعتبر حجة على ب. رد ب على ذلك بأن المسألة في الحكم الأول تختلف عن المسألة في الدعوى الحالية. لم تأخذ المحكمة بوجهة نظر ب وقضت بوجود الاستوبل.

وفي القضية النيوزيلندية Clyne v. Yardley [١١٩] أتبعت المحكمة النيوزيلندية قاعدة قضية مارجنسون. حصل تصادم بين سيارة يملكها ا وسيارة يملكها ب ويقودها ابنه ح الذي لم يكن وكيلاً لأبيه أو مستخدماً لديه عند الحادث. في الدعوى المرفوعة من ا ضد ح حصل ا على تعويض الضرر الذي أصاب سيارته منقوصاً بقدر الربع، وهو مقدار مساهمة خطأ ا في الحادث. وفي نفس الوقت، في دعوى منفصلة ضد ا، حصل ب على تعويض كل الضرر الذي لحق بستارته. فرفع ا دعوى ضد ح. مطالباً إياه بثلاثة أرباع التعويض الذي دفعه إلى ب. قضت المحكمة بأن الحكم يعتبر حجة على ح بحيث يمتنع عليه أن يجادل في أن نصيبه في الالتزام بالتعويض يشمل ثلاثة أرباع الضرر.

وقد خرج عن الاتجاه السابق وأخذ بقاعدة جاكسون ضد سميث الحكم في قضية Randolph v. Tuck [١٢٠] الصادر من القضاء الانجليزي. اصطدمت

---

(١١٨) [1946] 3 All. E. R. 972

(١١٩) [1959] N. Z. L. R. 617

(١٢٠) [1961] 1 All. E. R. 814

سيارة يملكها ويقودها ا ويركب فيها ب ، بسيارة تملكها الشركة ح ويقودها د العامل لديها . جرح في الحادث كل من ا و ب . رفع ا دعوى ضد ح و د للمطالبة بتعويض الضرر الشخصي ، ورفضت المحكمة دعواه . رفع ب دعوى ضد ا و د و ح . حكمت المحكمة في هذه الدعوى بأحقية ب للتعويض في مواجهة المدعى عليهم ، وقسمت الالتزام بالتعويض مناصفة بين ا و د . ورفضت المحكمة ما تمسك به ح و د من أن الحكم الأول الصادر ضد ا يمنعه من المنازعة في أنه لا يلتزم بتعويض كل الضرر ، على أساس أن الحكم الأول كان يتعلق بالسببية ، في حين أن الحكم الثاني يتعلق بالسببية وتقدير الخطأ blameworthiness . وقد أشارت المحكمة صراحة في كلها أنها اتبعت قاعدة جاكسون ضد سميث وحكم المحكمة العليا في ولاية نيويورك في قضية Neenn v. Woodride Astoria Transport Co. (١٢١) .

٣٢ – ومن العوامل المؤثرة في حجية المسألة المتنازع عليها مدى سلطة المحكمة الإيجابية في نظر القضية . فإذا كان القانون يخول المحكمة سلطة حقيقية وإيجابية في تقصى الحقيقة من تلقاء نفسها ، فإن الحجية لمسألة معينة في قضية سابقة لا تقف حائلاً دون إعادة بحث المسألة من جديد . وعلى العكس من ذلك اذا كانت المحكمة تقوم بدور حيادي في المنازعة بين الخصوم ، فإن نظرية المسألة المتنازع عليها في صورتها الطبيعية تنطبق . وتتضح هذه التفرقة في دعاوى الطلاق. في قضية Laws V. Laws (١٢٢) حصلت زوجة على قرار باستعادة حقوقها الزوجية restitution of conjugal rights ضد زوجها على أساس هجر الزوج لها . لم ينفذ الزوج القرار فرفعت الزوجة دعوى بطلب الانفصال الجسماني . تمسك الزوج في الدعوى الأخيرة بقسوة الزوجة السابقة على الانفصال.

---

(١٢١) (1936) 256 New York Supp. 381.

(١٢٢) [1936] 3 All. E. R. 398.

ردت الزوجة بأنه لما كان الزوج لم يتمسك بالقسوة في الدعوى السابقة ، فإن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة تحول دون تمسكه بها في الدعوى الحالية . رفضت المحكمة أن تأخذ بوجهة نظر الزوجة لأن من واجب المحكمة بمقتضى قانون قضايا الزواج أن تتحقق في نظر دعوى الانفصال من أي دفع يبديه المدعى عليه ، ولأن المحكمة لها سلطة تقديرية بمقتضى نفس القانون أن ترفض الحكم بالانفصال اذا ثبت لها أن الزوجة قد ارتكبت قسوة **cruelty** .

وقد عبر القاضي اللورد دينج **Denning, L. J.** عن القواعد التي تحكم حجية المسألة المتنازع عليها في دعاوى الطلاق في قضية **Thompson V. Thompson** (١٢٣) بقوله : « ان المسألة في هذه القضية هي معرفة ما اذا كانت هذه القواعد العادية (للاستوبل) تنطبق على دائرة الطلاق . والجواب على ذلك في رأيي أنها تنطبق ، ولكن يرد على ذلك قيد هام هو أن التشريع يفرض على محكمة الطلاق أن تبحث في حقيقة الطلب والدفع المعروض أمامها ، ولا يستطيع أي دفع بالحجية أن يلغي هذا الوجب الملقى على المحكمة . وقد لخص البعض هذا الوضع تلخيصاً دقيقاً بأنه في محكمة الطلاق تقيد الحجية الخصوم ولكنها لا تقيد المحكمة : **In the divorce court estoppels bind the parties but do not bind the court**

ولكن ربما كان هذا التلخيص مبالغاً فيه بعض الشيء . والقاعدة بالتفصيل هي : اذا ما كانت مسألة مخالفة زواجية **matrimonial offence** قد نوزع فيها بين الخصوم وفصلت فيها محكمة مختصة ، فليس من حق أي خصم أن يطالب كحق له بإعادة فتح المسألة وأن ينازع فيها كلها من جديد إذا اعترض الخصم الآخر (وهذا هو معنى أن الحجية تقيد الخصوم) : ولكن محكمة الطلاق لها الحق ،

---

(١٢٣) [1957] P. 19, C. A. 29. ولكن انظر :

F. v. F. [1968] 2 All. E. R. 946:

حيث عبر القضاة عن شكهم في إمكان إعمال قاعدة حجية الشيء المقضى في دعاوى الطلاق والحضانة .

وفي الحقيقة عليها واجب ، في إعادة فتح المسألة ، أو في أن تسمح لأي خصم بفتحها من جديد ، على الرغم من معارضة الخصم الآخر . ومعرفة ما إذا كان من واجب المحكمة أن تعيد فتح المسألة يعتمد على الظروف . فإذا ما اقتنعت المحكمة بأنه قد وجد فعلاً تحقيق كامل وحقيقي في المنازعة السابقة، فإنها سوف تحكم غالباً أنه ليس من الضروري أن تقوم بتحقيق كامل آخر . ولكن إذا لم تصل المحكمة إلى هذا الاقتناع ، فإنه من حقها ومن واجبها أن تقوم ببحثها من جديد . واذا ما قررت المحكمة أن تعيد فتح الموضوع ، فإنه لا توجد أية حجية مقيدة لأي من الطرفين . »

وفي دعاوى الطلاق التي لا يمنح القانون فيها للمحكمة سلطات إيجابية inquisitorial functions تنطبق القواعد العادية في نظرية حجية المسألة المتنازع عليها . في قضية Finney v. Finney (١٢٤) رفعت زوجة دعوى أمام المحكمة العليا لطلب الانفصال الجسماني على أساس القسوة ، ورفضت المحكمة هذا الطلب . وفي دعوى ثانية أمام المحكمة العليا طلبت الزوجة الطلاق على أساس القسوة والزنا . رأت المحكمة العليا أنه لا يجوز النظر في ادعاء القسوة لأنه يدخل في نطاق حجية الحكم السابق الذي نفى القسوة في دعوى الانفصال الجسماني . وفي قضية James v. James (١٢٥) رفع الزوج دعوى طلاق ضد زوجته على أساس الزنا مع شخص معين . رفضت المحكمة الدعوى لعدم ثبوت الزنا . رفعت الزوجة بعد ذلك دعوى أمام قضاة السلام للمطالبة بالنفقة ، ودفع الزوج هذه الدعوى بارتكاب الزوجة للزنا . حكمت المحكمة بأن حجية الحكم السابق تحول دون تمسك الزوج بالزنا . وفي قضية Field v. Field (١٢٦) رفع

---

(١٢٤) (1868), L. R. 1 P. & D. 483

(١٢٥) [1948] 1 All E. R. 214.

(١٢٦) [1946] P. 336.

زوج دعوى طلاق ضد زوجته على أساس الزنا . رفعت الزوجة دعوى طلاق مقابلة على أساس زنا زوجها . أنكرت الزوجة ارتكابها للزنا ، ووافق الزوج على إخراج شريكها في الزنا من الدعوى . حصلت الزوجة على حكم بالطلاق في دعواها المقابلة ،ورفضت المحكمة دعوى الزوج ، وحكمت بنفقة للزوجة . بعد ذلك بست سنوات رفع الزوج دعوى ضد زوجته السابقة طالباً تعديل حكم النفقة السابق ، وكرر إدعاءه بزنا الزوجة . حكم القاضي رانجهام Wrangham, J. بأنه ليس من حق الزوج أن يطالب بتعديل حكم النفقة على أساس زنا الزوجة ، لأن الحكم السابق قد قضى ببراءة الزوجة من تهمة الزنا ، وهذا الحكم يعتبر حجة على الزوج ، والقانون لا يعطي المحكمة سلطة تفتيشية تسمح لها بطرح هذه الحجية جانباً .

ويلاحظ على الأحكام السابقة أنها أحكام بنفي واقعة (نفي القسوة ، نفي الزنا) . وفي قضية Bright V. Bright (١٢٧) يقول القاضي ويلمر Willmer, J. أن الأحكام بنفي واقعة تحوز الحجية في دعوى لاحقة ولو كانت المحكمة التي تنظر هذه الدعوى لها سلطات تفتيشية . وانه تجب التفرقة بين حالتين حالة كون «المدعى عليه ليس ممنوعاً is not estopped من إنكار إتهامات المدعى ، أي الحالة التي لا يستطيع فيها المدعى في هذه المحكمة أن يحصل على مطلوبه لسبب بسيط هو أن المدعى عليه ممنوع من إنكار الاتهامات . في هذه الحالة لا شك

---

(١٢٧) [1953] 2 All. E. R. 939. انظر :

F. v. F. [1968] 2 All. E. R. 946

حيث قضى بأنه لا حجية لحكم سابق بنفي واقعة الزنا . وهذا الحكم لا يتعارض في الحقيقة مع المعيار الذي يقول به القاضي ويلمر ، لأن الحكم السابق الذي نفى الزنا قد حكم بالطلاق على أسس أخرى . والقاعدة أن الأحكام التي تصدر في مجموعها لمصلحة الخصم (أي تقضي له بطلبه كاملا) ، ولكنها تتضمن تقريراً ضده في جزئية معينة ، لا تحوز الحجية بالنسبة لهذه الجزئية .انظر ما سبق، رقم ٢٧ وهامش (١٠٠) .

أن المصلحة العامـــة تتدخل لترى أن اجابـــة طلب المدعى لم تتم بطريقة خاطئة لمجرد تطبيق قاعـــدة فنية . وهـــذا يختلف تماماً عن حالة المدعى الذي يتمسك بالاتهامات والذي يسمح له بأن يصر عـــلى تكرار كل الاتهامات التي كانت موضوعاً للإجراءات السابقة ، والتي حكم فيها ضده ، فقط ليحصل عـــلى طلبه . في هذه الظروف ، كما أراها لا توجد مصلحة عامة تضار من القول بأن المدعى تمنعه الحجية من تكرار ادعاءات كانت محل فصل قضائي . وعلى العكس من ذلك توجد أحكام متعددة تؤكد مبدأ أنه في مثل هذه الحالات تنطبق نظرية الاستوبل بكامل قوتها في هذه المحكمة كما في أية محكمة أخرى . »

ومؤدى التفرقة التي يقول بها القاضي ويلمر أن الحكم بإثبات واقعة (الزنا ، القسوة) لا يعتبر حجة في دعوى لاحقة ، لأن اعتبارات النظام العام تتطلب من المحكمة أن تتأكد وتقتنع تماماً بحقيقة ارتكاب الواقعة .

ولكن حيث لا توجد سلطة تفتيشية للمحكمة ، فإن الحكم بإثبات الواقعة يحوز الحجية أيضاً شأنه في ذلك شأن الحكم بنفي واقعة . ففي قضية Wilkins V. Wilkins (١٢٨) رفعت زوجة دعوى بطلب الانفصال الجسماني على أساس زنا الزوج . دفع الزوج ببطلان الزواج لوجود زوج آخر على قيد الحياة . حكمت المحكمة على ضوء الأدلة المقـــدمة في الدعوى برفض ادعاء الزوج ووجدت أن الزوج الأول كان ميتاً وقت ابرام الزواج الثاني ، وأجابت طلب الزوجة وحكمت لها بالانفصال الجسماني . وبعد بضعة أشهر عاد الزوج الأول الى انجلترا بعد غياب دام أكثر من ثلاثين عاماً . رفع الزوج الثاني دعوى ببطلان الزواج . دفعت الزوجة هذه الدعوى بحجية الحكم الأول . قبلت المحكمة هذا الدفع وحكمت بأنها لا تستطيع قبول دعوى بطلان الزواج ما دام الحكم الأول لا يزال قائماً . ولكنها في نفس الوقت ، أشارت على الزوج بأن يطعن في الحكم

---

(١٢٨) [1896] P. 108, C. A.

الأول وأن يطلب محاكمة جديدة . وفي قضية Hull v. Hull (١٢٩) حصلت زوجة على حكم ضد زوجها بطلاقها منه على أساس هجره لها . وفي دعوى حضانة لاحقة تمسك الزوج بأن زوجته هي التي هجرته . ولكن المحكمة رفضت بحث ادعاء الزوج لأنه يتعارض مع حجية الحكم الأول القاضي بأن الزوج هو الذي هجر الزوجة .

والسلطات التفتيشية يمنحها القانون في بعض الحالات للمحكمة العليا ، دائرة الطلاق ، ولكنه لا يمنح سلطات مماثلة لقضاء السلام . ولذلك فإنه تنطبق أمام محاكم السلام (أو محاكم القضاة كما يطلق عليها أيضاً) ، الأحكام العادية في حجية المسألة المتنازع عليها . ففي قضية Whittaker v. Whittaker (١٣٠) اتفق الزوجان على الانفصال بشرط أن يدفع الزوج نفقة معينة الى زوجته ما دامت هذه الأخيرة محتفظة بعفتها dum casta . تأخر الزوج بعض الوقت في سداد النفقة المستحقة ، فرفعت الزوجة دعوى أمام محكمة المقاطعة مطالبة الزوج بسداد النفقة المتأخرة . دفع الزوج هذه الدعوى بزنا الزوجة ، ووجدت المحكمة أن الزوجة قد زنت فعلاً ، وبناء على ذلك رفضت طلبها . رفعت الزوجة دعوى أمام قضاة السلام متهمه زوجها بالامتناع العمدي عن دفع النفقة . دفع الزوج هذه الدعوى بحجية الحكم الأول . رفض القضاة هذا الدفع ، فاستأنف الزوج الحكم أمام إحدى دوائر المحكمة العليا divisional court التي قضت له بما يطلبه معتبرة أن الحكم الأول بزنا يعتبر حجة يحول دون قبول دعوى الزوجة الثانية باتهام الزوج بالامتناع العمدي عن دفع النفقة .

---

(١٢٩) [1960], All. E. R. 378.

(١٣٠) [1930] 3 All. E. R. 833, D. C.

٢ ــ حجية محل الدعوى وحجية المسألة المتنازع عليها

٣٣ ــ وحدة المحل المادي ووحدة المحل القانوني . ٣٤ ــ ضرورة التفرقة بين المحل المادي والمحل المعنوي . ٣٥ ــ تطور فكرة المحل في دعاوى الضرائب .

٣٣ ــ في الطبعة الأولى من كتاب سبنسر باور عن الشيء المقضي نجد العبارة الآتية : « وحدة الموضوع subject-matter لا تعني فقط وحدة الشيء eadem res ، ولكن أيضاً وحدة المسألة eadem quaestio ــ ليس فقط وحدة الموضوع بالمعنى المادي، ولكن أيضاً وحدة الموضوع بالمعنى القانوني . وهذان النوعان من وحدة الموضوع لا يغني أحدهما عن الآخر ، ويحتاج كل منهما إلى معالجة مستقلة »(١٣١) . ولكن ترنر في الطبعة الثانية لم يأخذ بهذه التفرقة وقال إنه لا يوجد ما يبرر الفصل بين الوحدة بالمعنى المادي والوحدة بالمعنى القانوني ، وأن المشكلة في الحقيقة تتعلق بالإجابة على السؤال الآتي : هل المسألة التي يجب الفصل فيها في الدعوى الثانية هي نفس المسألة التي فصل فيها الحكم الأول ؟ فإذا لم تكن المسألتان متحدتان فإنه لا يمكن أن يوجد استوبل(١٣٢) .

ولا شك أن وحدة الموضوع المادي ليست بذاتها كافية لوجود الحجية ، إذا كان السبب مختلفاً أو اذا لم تكن المسألة واحدة . ففي قضية Kennedy v. Kennedy(١٣٣) حكم بأن الحكم بعدم بطلان شرط في وصية على أساس الغموض أو عدم التأكيد ليس حجة يحول دون منازعة لاحقة مبنية على أن نفس الشرط يخالف قاعدة الدوام perpetuity rule(١٣٤) . وفي قضية Re Greydon,

---

(١٣١) ص ١١٥ ــ ١١٦ .

(١٣٢) ص ١٧٢ .

(١٣٣) [1914] A. C. 215, P. C.

(١٣٤) يقصد بالدوام perpetuity في القانون الانجليزي التصرف في الملكية الذي يؤجل نقلها الكامل الى الأبد .

وقاعدة الدوام أو القاعدة ضد الدوام the rule against perpetuities هي القاعدة =

Ex parte official receiver [١٣٥] حكم بأن الحكم بأن بعض أموال المدين المفلس تعتبر من مكاسبه الشخصية لا يمنع وكيل الدائنين من المنازعة بعد ذلك في أن هذه الأموال تفيض عن حاجة نفقة المفلس وعائلته ، وأن يطالب بإدخال هذا الفائض في التقسيم بين الدائنين .

٣٤ ـ واختلاف المحل المادي في الدعويين لا يؤثر في وجود الحجية إذا كان محل الدعوى الأولى ومحل الدعوى الثانية يكونان جزئين من محل واحد : فالحكم برفض دعوى القذف libel المبنية على بعض الفقرات في كتاب يعتبر حجة يحول دون قبول دعوى قذف أخرى مبنية على فقرات أخرى من نفس الكتاب ، لأن الحكم الأول قد أجاب بالنفي ، وبصفة قاطعة ، على التساؤل : هل كان الكتاب كله ذات طبيعة تشهيرية ؟ [١٣٦] .

وفي القضية الاسترالية Blair V. Curran [١٣٧] تظهر بوضوح أهمية التفرقة بين المحل بالمعنى المادي والمحل بالمعنى القانوني ، وكانت هذه القضية تتعلق بمعرفة ما اذا كان الحكم بتفسير نص في وصية فيما يتعلق بالتصرف في أموال معينة ، يعتبر حجة تحول دون قبول دعوى متعلقة بتفسير نفس النص ، ولكن فيما يخص أموالاً أخرى . اتفق القضاة الذين نظروا القضية على وجوب تفسير نص الوصية وفقاً للتفسير الذي قضى به الحكم الأول ، ولكنهم اختلفوا في الأسباب المؤدية إلى هذه النتيجة . ذهب القاضي ستارك Starke, J. الى أنه لا يوجد استوبل estoppel لاختلاف محل الدعويين ، ولكنه في نفس الوقت رأى أنه من غير المناسب إصدار حكم مخالف للحكم الأول . ومعنى هذا الرأي أن

= التي تمنع أي تصرف يؤجل نقل الملكية الكاملة إلى ما بعد انتهاء حياة شخص أو أشخاص على قيد الحياة وقت التصرف بأكثر من واحد وعشرين عاماً .

(١٣٥) [1896] 1 Q. B. 417.

(١٣٦) Macdougall v. Knight (1890) 25 Q. B. D. 1, C. A.

(١٣٧) (1939) 62 C. L. R. 464.

اختلاف المحل المادي يمنع من وجود الحجية . وعلى العكس من ذلك ذهب القاضي ديكسون Dixon, J. الى أنه توجد حجية للحكم الأول ، لأن المسألة في الدعويين واحدة ، وهي تفسير نص معين . واتفق القاضي ريتش Rich, J. مع القاضي ديكسون على وجود حجية للحكم الأول ولكنه أصر على وجود اختلاف في المحل ، وقال أنه يوجد استوبل رغم اختلاف المحل . ورأي القاضي ديكسون هو أكثر الآراء اتفاقاً مع اتجاهات الأحكام الانجليزية التي تبدي إهتماماً متزايداً بوحدة المسألة واهتماماً أقل بوحدة المحل المادي . وهذا واضح من حكم مجلس اللوردات في قضية (١٣٨) New Brunswick Railway Co. v. British & French Trust Corporation, Ltd. . وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الدائن بمقتضى سند معين حصل على حكم ضد المدين يلزمه بأن يدفع فوائد السند بسعر الذهب . ثم رفع دعوى أخرى لمطالبة المدين بدفع الفوائد بسعر الذهب على أساس ٩٩٢ سند آخر تطابق شروطها مطابقة تامة شروط السند الأول ، وتمسك الدائن بالحكم الأول باعتباره حائزاً لحجية الشيء المقضي . حكم مجلس اللوردات أن الحكم الأول لا حجية له في الدعوى الثانية ، لأن الـ ٩٩٢ سنداً لم تكن محل بحث في الدعوى الأولى ، ولأن تطابق شروط السندات لا يكفي بذاته لوجود الحجية ، لأنه من المحتمل أن تكون ظروف إصدار كل سند مختلفة مما يقتضي تفسيراً مختلفاً لكل منها . وقال اللورد الحاجب موم : « ان النظرية (يقصد نظرية الحجية) لا يمكن جعلها تنطبق على افتراضات أو احتمالات فيما يتعلق بمسائل في الدعوى الثانية ، من المحتمل ، ولكن ليس من المؤكد قطعاً ، أن تكون مطابقة للمسائل التي أثيرت في دعوى سابقة » (١٣٩) .

٣٥ — وقد تطور القضاء فيما يتعلق بتحديد معنى الموضوع في دعاوى

---

(١٣٨) [1939] A. C. 1. H. L.

(١٣٩) [1939] A. C. 1, 19-20.

الضرائب . ونقطة البدء في هذا التطور حكمان متعارضان أصدرتهما اللجنة القضائية لمجلس الملك الخاص . ففي قضية Broken Hill Proprietary Co. v. Broken Hill Municipal Council [١٤٠] صدر الحكم الأول من المحكمة الاسترالية العليا متضمناً تفسيراً معيناً لنص في تشريع يحدد اساس تقدير حساب الضريبة . وعرض الأمر على اللجنة القضائية لمعرفة ما اذا كان هذا الحكم يعتبر حجة تحول دون إعطاء تفسير مخالف لنفس النص في نفس التشريع بين نفس الخصوم ولكن في تقدير ضريبة سنة لاحقة . حكمت اللجنة القضائية بأنه لايوجد دفع بالحجية (استوبل). وفي قضية Hoysted v. Texation Commissioner [١٤١] فصل الحكم الأول بطريقة ضمنية في تفسير نص في وصية ، وكان هذا التفسير الأساس الذي بني عليه الحكم تقدير الضريبة في سنة معينة . قضت اللجنة القضائية بأن هذا الحكم يحوز الحجية ويمنع الخصوم من المطالبة بتفسير مختلف لنفس النص عند تقدير ضريبة سنة لاحقة . وقد أيد مجلس اللوردات قاعدة قضية بروكن هيل . ففي قضية Society of Medical Officers of Health v. Hope [١٤٢] قضت محكمة تقدير محلية بأن بعض أملاك جمعية طبية معفية من الضرائب وفقاً للمادة الأولى من قانون الجمعيات العلمية لسنة ١٨٤٣ . وفي سنة ١٩٥٦ تم إعداد قائمة تقدير جديدة أدرجت فيها هذه الأملاك ضمن قائمة الأملاك الخاضعة للضريبة . اعترضت الجمعية على ذلك وأيدتها محكمة التقدير المحلية في اعتراضها . استأنف مأمور التقدير الحكم أمام محكمة الأراضي ، وأقر أمامها بأنه لم يحدث تغيير جوهري في أي شيء منذ سنة ١٩٥١ . حكمت محكمة الأراضي بأن حكم محكمة التقدير الصادر سنة ١٩٥١ ليس حجة تحول دون إخضاع الأملاك للضريبة في تاريخ لاحق . وأيدت محكمة الاستئناف ثم مجلس اللوردات هذا

---

(١٤٠) [1926] A. C. 94, P. C.

(١٤١) [1926] A. C. 155, P. C.

(١٤٢) [1960] 1 All. E. R. 317.

الحكم . وقال اللورد رادكليف Lord Radcliffe في مجلس اللوردات : « إن القول بأن الالتزام بضريبة سنة معينة ليس هو نفس الالتزام بضريبة سنة لاحقة ، أو أن سبب الدعوى في سنة يختلف عن سبب الدعوى في سنة أخرى ، ربما يعتبر تعسفاً في عرض المسألة . إنه توجد أوضاع قانونية ، كما هو الحال مثلاً في دعوى الاعتداء trespass ، يمكن أن نقول نفس الشيء بالنسبة لها دون أن يكون ذلك حائلاً دون وجود الاستوبل . والسبب في إعطاء هذه الأهمية الكبيرة للمحل في دعاوى الضرائب يرجع الى اعتبارين : الأول : أن محكمة التقدير محكمة ذات اختصاص محدود ليس بوسعها فحص الأمور فحصاً شاملاً . الثاني : أن مأمور التقدير يعمل للمصلحة العامة ، وهو ليس خصماً بالمعنى العادي لهذه الكلمة . » وقال اللورد كيث Lord Keith : « ان مأمور التقدير يعمل وفقاً للقانون وليست له مصلحة شخصية في التقدير ، ودافعي الضرائب يتغيرون باستمرار . واني أشك في أن مأمور التقدير الذي يقوم بعمله في مواجهة مجموعة متغيرة من الناس من الممكن أن ينظر اليه باعتباره نفس الخصم بالمعنى اللازم لتطبيق قاعدة الشيء المقضي . ماذا يكون الأمر لو غيرت الجمعية مقرها وانتقلت إلى منطقة ضرائب أخرى يعمل بها مأمور ضرائب آخر؟ واني أؤكد هذه الخصائص لوظيفة مأمور التقدير لأنها تقود إلى الرد الحقيقي على ما تدعيه الجمعية : إن الموظف العام لا يمكن منعه من تنفيذ واجباته التي يفرضها عليه التشريع . وقد قيل في مناسبات أخرى أنه لا يوجد استوبل ضد تشريع . » وفي قضية Caffoor v. Colombo Income Tax Commissioner (١٤٣) حكمت اللجنة القضائية في المجلس الخاص بأنه لا تنطبق على دعاوى الضرائب قاعدة حجية المسألة المتنازع عليها issue estoppel ، فأسس ربط الضريبة في سنة من السنوات لا يعتد بها ، أي لا حجية لها ، في سنة لاحقة .

---

(١٤٣) [1961] A. C. 585, P. C.

ويلاحظ أن اللورد رادكليف واللورد كيث قد أشارا الى أن تخلف الحجية يرجع إلى اختلاف الخصوم . ولكنهما أيضاً لم يستبعدا أن يكون مرجع تخلف الحجية هو اختلاف الظروف ، أو مجرد احتمال اختلاف الظروف ، عند ربط الضريبة في فترة لاحقة على الفترة التي تشملها حجية الحكم الأول .

٣ ـ اتحاد الخصوم

٣٦ ـ الأحكام الشخصية والأحكام العينية . ٣٧ ـ وجوب التفرقة بين فاعلية الحكم وحجيته . ٣٨ ـ معيار التفرقة بين الأحكام الشخصية والأحكام العينية . ٣٩ ـ الحكم الشخصي حجة على أطرافه وخلفائهم . ٤٠ ـ العبرة بوحدة الصفة . ٤١ ـ معنى الخلف . ٤٢ ـ وحدة المسألة المتنازع عليها واختلاف الخصوم . ٤٣ ـ الحجية العينية للحكم في الدعوى الشعبية في القانون الاسكوتلندي . ٤٤ ـ الأحكام المحددة لمركز الشخص أو المال لها حجية عينية . ٤٥ ـ تحديد نطاق الحجية العينية للأحكام الصادرة بشأن المركز العائلي للشخص .

٣٦ ـ يفرق القضاء الانجليزي بين نوعين من الأحكام : أحكام لها حجية على أطراف الدعوى فقط ، ويطلق عليها الأحكام الشخصية judgments in personam ، وأحكام لها حجية في مواجهة الكافة ، ويطلق عليها الأحكام العينية judgments in rem .

٣٧ ـ وقبل أن نبحث بالتفصيل مشكلة حجية الحكم من حيث الأشخاص ، يجب أن نفرق بين الحجية بالمعنى الصحيح ، وهي موضوع هذه الدراسة ، وبين الاعتداد بالحكم كأمر واقع فعلاً . فإذا كان الحكم قد وزع الملكية على بعض الأشخاص ، ونتج عن هذا التوزيع أن هؤلاء الأشخاص ليس من حقهم التمتع ببعض الاعفاءات الضريبية ، فإن مأمور الضرائب يجب عليه أن يقدر الضرائب المستحقة عليهم وفقاً لملكياتهم التي حددها الحكم (١٤٤) . فالأمر هنا

(١٤٤) **Executor Trustee and Agency Co. of South Australia v. Deputy Federal Commissioner of Taxes** (1939) 62 C. L. R. 545.

لا يتعلق بحجية للحكم في مواجهة المأمور ، ولكن بواجب على المأمور يفرضه عليه القانون في أن يأخذ بنتيجة الحكم كما هي .

(ا) معيار التفرقة بين الأحكام الشخصية والأحكام العينية

٣٨ — يبين من أحكام القضاء الانجليزي أن الأحكام الشخصية هي الأحكام المؤثرة في حقوق وواجبات ومصالح الخصوم ، وهي بهذا الوصف لاحجية لها إلاّ بالنسبة للخصوم وخلفائهم (١٤٥) . والأحكام العينية هي الأحكام المحددة لحالة الشخص أو الشيء أو العلاقات القانونية للشخص أو الشيء في مواجهة الكافة (١٤٦) . ويرى باور وترنر أن الحكم الذي يحدد التصرف في الشيء يعتبر حكماً عينياً ، في حين أن الحكم الذي يحدد الحقوق والواجبات على الشيء لمصلحة الأطراف يعتبر حكماً شخصياً (١٤٧) .

وستتضح لنا هذه التفرقة عند دراسة أمثلة للأحكام الشخصية والأحكام العينية فيما يلي .

(ب) الأحكام الشخصية judgments in personam

٣٩ — القاعدة بالنسبة للأحكام الشخصية أنها لا تعتبر حجة الا بالنسبة لأطرافها وخلفائهم (١٤٨) . والحكم يسري على جميع الأشخاص الممثلين في

---

(١٤٥) **Duchess of Kingston's Case** (1776) 2 Smith L. C., 13th ed. 644, **Gray v. Lewis** (1873) 8 Ch. App. 1035; **R. v. Hutchings** (1881) 6 Q. B. D. 300.

(١٤٦) **Minna Craig Steamship Co. v. Chartered Mercantile Bank of India, London & China** [1897] 1 Q. B. 460, C. A.

(١٤٧) باور و ترنر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

(١٤٨) انظر ما سبق ، هامش ١٤٥ .

الدعوى تمثيلاً صحيحاً (١٤٩). ولا يسري الحكم ضد مجموعة من الأفراد لم تكن ممثلة في الدعوى (١٥٠).

واستثناء من القاعدة السابقة يسري الحكم على شخص لم يكن طرفاً ولم يكن ممثلاً في الدعوى ، اذا كان من واجب هذا الشخص أن يتدخل فيها ولكنه لم يتدخل . ففي دعاوى إثبات الوصية probate actions يعتبر الحكم الصادر فيها حجة على كل شخص كان يعلم بوجود الدعوى ومع ذلك لم يتدخل فيها للمطالبة بما يدعيه من حقوق (١٥١). وفي قضية John v. Mendoza (١٥٢) اتفق شخص أشهر إفلاسه مع أحد دائنيه على ألا يتقدم هذا الأخير بدينه في التفليسة في مقابل تعهد المفلس بأن يدفع له دينه كاملاً . وعند التوزيع حصل كل الدائنين الآخرين على ديونهم كاملة ، فصدر أمر بإلغاء التفليسة . عندئذ رفع الدائن دعوى للمطالبة بدينه ، فحكمت المحكمة بأن أمر إلغاء التفليسة يعتبر حجة ضد قبول دعواه ، ذلك أنه كان من واجبه أن يتدخل في اجراءات التوزيع.

٤٠ — وفي تقدير وحدة الأشخاص يجب النظر إلى الوحدة في الصفة وليس إلى وحدة الأشخاص الطبيعيين (١٥٣) . ويجب أن نفرق بين فرضين : **الفرض**

---

(١٤٩) **Cox v. Dublin City Distillery Co. (No. 3), [1917] 1 I. R. 203.**

والحكم الصادر في دعوى يمثل القاصر فيها ولي أو وصي next friend له حجية في مواجهة القاصر شخصياً :

Vaughton v. Bradshaw (1860) 9 C. B. N. S. 103;
Verkata v. Narashima Appa Row v. Court of Wards (1886) 11 App. Cas. P. C.

(١٥٠) **Cox v. Dublin City Distillery Co. (No. 2) [1915], 1 I. R. 345.**

(١٥١) **In the Estate of Langton** [1964] P. 163, C. A.

(١٥٢) [1939] 1 K. B. 141.

(١٥٣) **Bainbrigge v. Baddeley** (1847) 2 Ph. 705; **Blake v .O'Kelley** (1874) 9 Ir. R. Eq. 54.

الأول : أن يكون الشخص واحداً من الناحية الطبيعية ولكنه يتقاضى بصفتين مختلفتين ؛ في هذا الفرض لا شك في عدم توافر وحدة الخصوم[١٥٤] ، وقد حكم بأن الحكم الصادر لمصلحة الزوجة في الدعوى الأولى بتعويضها عن الضرر الذي أصابها نتيجة لموت زوجها ليس حجة تحول دون قبول دفاع المدعى عليهم في دعوى ثانية رفعتها الزوجة بوصفها مديرة لتركة الزوج مطالبة بتعويض الضرر الذي أصاب الزوج أثناء حياته بسبب الحادث ، بأن الحادث لم يكن نتيجة لإهمالهم ، فصفة الزوجة كمضرورة شخصياً تختلف عن صفتها كمديرة administratrix لتركة الزوج[١٥٥] . وفي نفس المعنى حكم بأن صفة الزوج كمطالب بتعويض الضرر الشخصي الذي أصابه وأصاب سيارته في حادث تصادم تختلف عن صفة الزوج كمدير لتركة الزوجة administrator يطالب بتعويض الضرر الذي أصاب الزوجة شخصياً بوفاتها في حادث التصادم[١٥٦] . وحكم بأن صفة وكيل الدعاوى العام Solicitor general في رفع الدعوى الجنائية باسم التاج ضد الطبيب لارتكابه فعلاً يعاقب عليه جنائياً تختلف عن صفته في تقديمه الطلب الى مجلس التأديب بشطب اسم الطبيب من سجل الأطباء العاملين ، لأنه في هذه الحالة الأخيرة لا يعمل بوصفه ممثلاً للتاج ، ولأن الطلب يقدم إلى مجلس التأديب بوصفه محكمة ذاتية domestic tribunal[١٥٧]

الفرض الثاني : أن يختلف الخصوم من الناحية الطبيعية ، ولكنهم يتحدون من

---

(١٥٤) **Robinson's Case (1603), 5 Co. Rep. 32 b; Overton v. Harvey (1850) 9 C. B. 324; Haching v. Lee (1860), 9 W. R. 70.**

(١٥٥) **Leggot v. Great Northern Ry. Co. (1876), 1 Q.B.D. 599.**

(١٥٦) **Marginson v. Blackborn Borough Council** [1939] 1 All E.R. 273.

(١٥٧) **In Re a Medical Practitioner** [1959] N. 2 L. R. 784, C. A.

حيث صفاتهم القانونية ، وهذا الاتحاد في الصفة كاف لوجود الحجية [١٥٨] . ومثال ذلك الحكم الصادر ضد أحد عمال صاحب العمل ، فإنه يعتبر حجة على الدعوى التي يرفعها عامل آخر يعمل لدى نفس صاحب العمل ، اذا كان كلاً من العامل الأول والثاني يعمل وفقاً لتعليمات صاحب العمل [١٥٩] . والحكم الصادر لمصلحة مدين متضامن joint liability يستفيد منه المدين الآخر ، أي يعتبر الحكم حجة لمصلحته ، ما دام أن الحكم ليس مبنياً على سبب خاص بالمدين الأول ، كالقصر أو الافلاس [١٦٠] .

٤١ – والحكم يعتبر حجة على خلف الخصم privy . والخلف قد يكون في الدم أو السند أو المصلحة [١٦١] . وخلافة الدم blood يقصد بها الميراث [١٦٢] وقد تكون الخلافة بسبب تلقي سند الحق title من شخص آخر [١٦٣] . وأخيراً قد تكون الخلافة بسبب اتحاد المصلحة interest بين الشخصين ، فدائن المفلس يعتبر خلفاً له [١٦٤] ، ومصفي الشركة يعتبر خلفاً لها [١٦٥] ، وقد حكم بـأن

---

(١٥٨) **Aslin v. Parkin** (1758) 2 Burr. 665; **Ex parte Harper, Re Bremner,** (1875) 10 Ch. App. 379.

(١٥٩) **Kinsersley v. Orpe** (1780) 2 Doug. K. B. 517.

(١٦٠) باور وترنر ، ص ٢٠٢ .

(١٦١) **Carl-Zeiss-Stiftung v. Rayner and Keeler, Ltd. (No. 2),** [1966] 2 All E. R. 536, H. L., 550, per Lord Reid, 566, per Lord Guest.

(١٦٢) **Don v. Lippman** (1837) 5 Cl. & Fin. 1; **Ernis v. Rochford** (1884) 14, L. R. Ir. 285.

(١٦٣) **Re Allsop & Joy's Contract** (1889), 61 L. T. 213; **O'Connor v. O'Connor** [1916] 2 I. R. 148.

(١٦٤) **Douglas v. Forrest** (1828) 4 Bing. 686.

(١٦٥) **Re South American and Mexican Co., Ex parte Bank of England** [1895] 1 Ch. 37, C. A.

صاحب العمل ليس خلفاً للعامل [١٦٦]. وفي قضية Pople v. Evans [١٦٧] رفع شخص بصفته وكيلاً عن آخر، ولكن دون أن يعلن صفته كوكيل ودون أن يبين اسم الموكل الحقيقي، دعوى للمطالبة بتنفيذ عقد بيع تنفيذاً عينياً، وخسر الدعوى. وفي دعوى ثانية رفعها الأصيل الحقيقي الذي لم يكشف عن اسمه في الدعوى السابقة، حكمت المحكمة بأن الحكم الصادر في الدعوى الأولى لا يحول دون قبول الدعوى الثانية، ذلك أن العلاقة بين الوكيل والموكل كانت خفية وغير سارية في مواجهة المدعى عليه، وأنه لا توجد خلافة privity بين الوكيل والموكل.

٤٢ — ووحدة المسألة المتنازع عليها لا تأثير لها على حجية الأحكام الشخصية التي لا يتوافر بالنسبة لها شرط وحدة الخصوم. وأحكام القضاء مستقرة في هذا الاتجاه. ففي قضية In re Waring; Westminister Bank v. Burton-Butler [١٦٨] حكم بأنه لا توجد حجية اذا اتحد الموضوع (تفسير وثيقة أو قانون) واختلف الخصوم. وفي قضية Marginson v. Blackburn Borough Council، على الرغم من وحدة المسألة في الدعويين، حكم بقبول الدعوى الثانية لأن المدعى فيها كان يتقاضى بصفة تختلف عن صفته في الدعوى الأولى [١٦٩]. وفي قضية Townsend v. Bishop رفع مالك سيارة خاصة دعوى ضد سائق سيارة نقل للمطالبة بتعويض الأضرار التي أصابت سيارته أثناء قيادة ابنه لها، وحكم في هذه الدعوى بأن الابن هو المسئول عن الضرر وتسبب فيه بإهماله. رفع الابن دعوى ضد سائق سيارة النقل للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه،

---

(١٦٦) **Ramsay v. Pigram** (1968) 42 A. L. J. R. 89; **Edwards v. Joyce** [1954] V. L. R. 216 (Sup. Ct. of Victoria).

(١٦٧) [1968] 2 All E. R. 743.

(١٦٨) [1948] Ch. 221.

(١٦٩) [1939] 1 All. E. R. 273.

فحكمت المحكمة بأن الابن غير ممنوع من رفع الدعوى، لأنـــه لم يكن طرفاً في الدعوى[١٧٠] . وفي قضية Edwards v. Joyce حدث تصادم بين السيارة التي تقودها زوجة (ح) وسيارة النقل التي يملكها (د) و (هـ) ويقودها العامـــل لديهما (و) . وكانت (ا) و (ب) تركبان في سيارة (ح) . قتلت الزوجـــة في الحادث وأصيبت (ا) و (ب) بجروح . رفعت (ا) دعوى ضد (ح) وضد (و) ، وحصلت على حكم بإلزامهما بتعويض الضرر الذي أصابها بنسبة ٤/١ الى ٤/٣. ثم رفعت (ب) دعوى تعويض ضد (و) والذين يستخدمانه (د) و (هـ) . اختصم الأخيرون (ح) في الدعوى ، الذي دفع بأن مسئوليته عن التعويض هي بنسبة الربع وفقاً للحكم السابق . حكم القاضي شول .Sholl J في محكمـــة ڤيكتوريا العليا بأن الحكم السابق ليس حجة على (د) و(هـ) صاحب العمل الذين يعمل لديهما (و) ، فهما ليسا خلفين له ، وبأن الحكم السابق ليس حجة على (و) في الدعوى الثانية ، لأن المسألة في الدعويين ليست واحدة[١٧١] . ويلاحظ على هذا الحكم أنه قد طبق قاعدة Jackson v. Smith[١٧٢] وكان بالغ الدقة في التفرقة بين المسألة في الدعوى الأولى والمسألة في الدعوى الثانية مع أنهما مسألة واحدة من الناحية العملية . ولذلك فالسبب الصحيح لعدم وجود حجية للحكم الأول هو اختلاف الخصوم : فالحكم الصادر ضد العامل ليس حجة ضد صاحبي العمل الذين يستخدمان هذا العامل . وفي قضية Ramsy v. Wigram[١٧٣] حصل تصادم بين سيارة خاصة وسيارة يقودها كونستابل بوليس . رفـــع الكونستابل دعوى ضد سائق السيارة الخاصة ، وحكم له بتعويض الأضرار الشخصية التي أصابته . وقرر الحكم أن الكونستابل لم يساهم في الخطأ . رفع

---

(١٧٠) [1939] 1 All. E. R. 805.

(١٧١) [1954] V. L. R. 216.

(١٧٢) (1950), 81 C. L. R. 446. ، ما سبق ، هامش « ١١٥ » .

(١٧٣) (1968) 42 A. L. J.R. 89.

سائق السيارة الخاصة دعوى ضد الحكومة للمطالبة بتعويض الضرر الشخصي الذي أصابه نتيجة لخطأ أحد موظفيها . دفعت الحكومة الدعوى بعدم قبولها لسبق الفصل فيها رفضت المحكمة هذا الدفع . فالحكم لصالح الكونستابل ليس حجة لصالح الحكومة التي تعتبر من الغير بالنسبة له . فضلاً عن أنه في الدعوى الأولى كانت المسألة متعلقة بواجب الكونستابل نحو سائق السيارة الخاصة ، في حين أن المسألة في هذه الدعوى تتعلق بواجب الحكومة نحو سائق السيارة الخاصة . ولا أهمية لكون الوقائع والأدلة المثبتة لها واحدة في الدعويين .

(ج) الأحكام العينية : Judgments in rem

٤٣ ــ لا يعرف القانون الانجليزي فكرة الدعوى الشعبية التي كانت معروفة في القانون الروماني (وهي المقابلة لدعوى الحسبة في الشريعة الاسلامية) ، ولكن القانون الاسكوتلندي يعرف الدعوى الشعبية في حدود معينة ، ويطلق عليها declarator . وقد حكم مجلس اللوردات بأن الحكم الصادر في هذه الدعوى يعتبر حجة على الكافة (١٧٤) .

٤٤ ــ ويرى القضاء الانجليزي أن الأحكام المحددة لمركز الشخص تعتبر أحكاماً عينية : مثل حكم قاضي الانتخاب بصحة أو بطلان انتخاب أحد المرشحين (١٧٥) ، والحكم التأديبي الصادر من مجلس تأديب (١٧٦) ، والحكم بطرد أستاذ من الكلية أو فصله من إحدى وظائفها (١٧٧) ، والحكم بطرد شخص من طائفة معينة (١٧٨) . وتعتبر أحكاماً عينية الأحكام المحددة لمركز الأموال

---

(١٧٤) **Jenkins v. Robertson** (1867) L. R. 1 Sc. & Div. 117, H.L.

(١٧٥) **Stevens v. Tillet** (1870) L. R. 6 C. P. 147

(١٧٦) **Hill v. Clifford** [1907] 2 Ch. 236, C. A.

(١٧٧) **Philips v. Bury** (1964), Skin. 447; **R. v. Grundon** (1775) 1 Cowp. 315.

(١٧٨) **R. v. York Corporation** (1792) 5 Term. Rep. 66.

مثل أحكام الافلاس[١٧٩] ، والأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع [١٨٠] ، وحكم محكمة الغنائم بالاستيلاء على سفينة [١٨١] ، والحكم بتقرير حق امتياز على سفينة [١٨٢] ، والحكم بأن الشارع أو الطريق يقع واجب صيانته وإصلاحه على الأهالي [١٨٣] ، والأحكام المحددة لخط تنظيم بناء المساكن [١٨٤] . ولكن الأحكام المتعلقة بتحديد خضوع أو عدم خضوع مكان معين لقانون الايجار لا تعتبر عينية وحجيتها قاصرة على أطرافها [١٨٥] . والحكم بإثبات وصية probate of a will له حجية في مواجهة الكافة [١٨٦] .

٤٥ – والأحكام المحددة للمركز العائلي للشخص لها حجية في مواجهة الكافة مثل الأحكام بصحة الزواج [١٨٧] أو ببطلانه أو بانحلاله [١٨٨] . ويحدد القضاء الانجليزي بدقة نطاق الحجية العينية في المركز العائلي ، ومثال ذلك قضية B. v. Attoney General [١٨٩] . رفعت زوجة دعوى طلاق ضد الزوج وطلبت في

---

(١٧٩) **Boaler v. Power** [1910] 2 K. B. 229, C. A.

(١٨٠) **Poulton v. Adjustable Cover and Boiler Block Co.** [1908] 2 Ch. 430, C.A.

(١٨١) **Duckworth v. Tucker** (1809) 2 Taunt. 7.

(١٨٢) **Ballantyne v. Mackinnon** [1896] 2 Q. B. 445, C. A.

(١٨٣) **Wakefield Corporation v. Cooke** [1904] A. C. 31, H. L.

(١٨٤) **London County Council v. Glasworthy** [1917] 1 K. B. 85.

(١٨٥) **Lazarus-Barlow v. Regent Estate Co., Ltd.** [1949] 2 All E. R. 118.

(١٨٦) **Birch v. Birch** [1902] P. 130, C.A.

(١٨٧) **Brownsend v. Edwards** (1750) 2 Ves. Men 243.

(١٨٨) **Meddowcroft v. Huguenin** (1844) 4 Moo. P. C. C.

ويرى البعض أن الأحكام بوجود الزواج أو بعدم وجود الزواج يجب أن تكون لها حجية عينية :

D. TOLSTOY, **Marriage by Estoppel or an excursion into res judicata,** Law Quarterly Review, vol. 84 (1968), p. 245.

(١٨٩) [1965] 1 All E. R. 62.

نفس الوقت الحكم لها بحضانة ا ، ابنها من الزواج . لم يبد الزوج أي دفع ، وحكمت المحكمة للزوجة بالطلاق وبحضانة الابن المذكور . رفعت الزوجة دعوى ضد الزوج طالبة منه نفقة للابن ، فدفع الزوج الدعوى بأنه ليس أباً لـ ا . ولكن المحكمة رفضت هذا الدفع ، لأنه يتعارض مع حجية الحكم الأول الصادر في دعوى الطلاق والحضانة . بعد ذلك بواحد وعشرين عاماً رفع الابن دعوى ضد الأب وأخوته الآخرين طالباً تقرير نسبه الشرعي من الأب . واستند الابن الى حجية الحكمين السابقين الصادرين في دعوى الحضانة ودعوى النفقة ، وهما يقرران صراحة أنه ابن شرعي للأب . رفضت المحكمة هذه الحجة ، وحكمت بأن الحكمين السابقين لا يعتبران حجة على شرعية نسب ا من الأب الا فيما بين الأب والأم ، وبأنهما ليسا حجة على الأبناء الآخرين .

خاتمة

٤٦ – وجود تماثل قوي بين أفكار القانون الانجليزي في حجية الشيء المقضى وأفكار القانون الروماني والقوانين المتأثرة به ومن بينها القانون الفرنسي والقانون المصري . ٤٧ – وجود بعض أوجه الاختلاف لا ينفي امكانية الافادة من حلول القضاء الانجليزي .

٤٦ – بينت هذه الدراسة أن معالجة القضاء الانجليزي لتحديد عناصر الشيء المقضي ، مبنية على نفس تقسيم القانون الروماني لعناصر الشيء المقضي الى سبب ومحل (أو موضوع) أو خصوم . وبعض الأحكام الانجليزية تشير صراحة الى تأثرها بالفقه الروماني (١٩٠) . ولكن القضاء الانجليزي قد أعطى معنى جديداً لفكرة وحدة المسألة eadem quaestio ، وأطلق عليها اصطلاحاً جديداً هو

---

(١٩٠) **Nelson v. Couch** (1863) 15 C. B. N.S. 99, per Willes, J.

حجية المسألة المتنازع عليها issue estoppel (١٩١) . وهذه النظرية الأخيرة تلعب دوراً أساسياً بالنسبة لعنصر السبب وبالنسبة لعنصر المحل ، ولكن لا يبدو أن لها هذه الأهمية بالنسبة لعنصر الخصوم . وان كان ليس من المستبعد في المستقبل أن يعتد القضاء الانجليزي بوحدة المسألة المتنازع عليهـــا وألا يعبأ باختلاف الخصوم. وعندئذ ستختفي الى حد ما أهمية التفرقة بين الأحكام العينية والأحكام الشخصية . وعلى أي حال ، فإنه على الرغم من دقة القضاء الانجليزي في تحليل المنازعة إلى عناصرها الأولية وفي تحديد ذاتية المسألة المتنازع عليها وتقديـــر أهميتها ، فإنه لا يتردد في الحكم بعدم قبول الدعوى بناء على سلطته الطبيعية inherent jurisdiction of the court اذا وجد أن الشروط الدقيقة للدفع بالشيء المقضي ليست متوافرة، وأنه يوجد بين الدعويين الأولى والثانية تشابه قوي بحيث يعتبر رفع الدعوى الثانية إساءة لاستعمال حق الالتجاء إلى المحكمة an abuse of the process of the court . وقد حرص كثير من القضاة على الإشارة إلى أن قاعدة الشيء المقضي ليست مصطنعة ولكنها موضوعية تقوم على اعتبارات العدالة وحسن التقدير (١٩٢) .

وفي تحديده للأحكام التي تحوز حجية الشيء المقضي قابل القضاء الانجليزي صعوبة إيجاد معيار التفرقة بين الأحكام القضائية والقرارات الإدارية ، ويبدو من أحكامه أنه يأخذ بمعيار شكلي بصفة أساسية ، فينظر الى تكوين الهيئة التي أصدرت القرار وهل هي مكونة من قضاة أو إداريين وإلى الإجراءات المتبعة

---

(١٩١) وهذه النظرية مماثلة لنظرية المسألة المتنازع عليها question litigieuse التي قال بها الفقه الإيطالي ونادى بها في فرنسا الفقيه فيزيوز . انظر مؤلفنا :

La notion d'irrecevabilité en droit judiciaire privé, Paris 1967, p. 195 et seq.

(١٩٢) انظر كمثال قول القاضي آنجود – توماس

Pople v. Evans [1968] 2 All. E.R. Ungoed-Thomas. J. 743, 752.

أمامها وهل هي إجراءات إدارية أم إجراءات ذات طبيعة قضائية ، ولكنه في نفس الوقت يأخذ بالمعيار الموضوعي المتمثل في ضرورة وجود منازعة حقيقية بين الخصوم .

والقضاء الانجليزي يشترط في الحكم أن يكون قطعياً ، ولا يمنع من وجود القطعية مجرد كون الحكم غيابياً ، وان كانت بعض الأحكام تشكك في إمكان وجود حجية للحكم الغيابي تماثل في مداها الحجية المعترف بهـا للأحكام الحضورية .

٤٧ ـ ويوجد اختلاف بين القضاء المصري والقضاء الانجليزي فيما يتعلق بشرط الاختصاص . فالقضاء الانجليزي يشترط حتى يحوز الحكم الحجية أن يكون صادراً من محكمة مختصة . ولكن القضاء المصري يعترف للحكم بالحجية ولو كان صادراً من محكمة غير مختصة ، ويفرق بين عدم الاختصاص الولائي وعدم الاختصاص النوعي أو القيمي أو المحلي : فالحكم الصادر من محكمة غير مختصة ولائياً له حجية أمام هذه المحكمة والمحاكم التابعة لنفس الجهة ، ولكن ليست له حجية أمام محاكم جهة ولائية أخرى . أما الحكم الصادر من محكمة غير مختصة نوعياً أو قيمياً أو محلياً ، فإن له حجية أمام جميع أنواع المحاكم (١٩٣) .

هذه بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين أحكام القضاء الانجليزي والقضاء المصري . وبطبيعة الحال توجد اختلافات أخرى مردها الى اختلاف القواعد الموضوعية في القانون الانجليزي عن القواعد الموضوعية في القانون المصري . وهذا يظهر على وجه الخصوص في تحديد معنى السبب والموضوع ، وفي تقدير الحجية في دعاوى الطلاق ، وفي تحديد معنى الخلف الذي يسري الحكم في مواجهته ويعتبر حجة عليه ، فالقانون الانجليزي لا يعرف التفرقة التي يأخذ بها

---

(١٩٣) عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في نظرية الالتزام ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٧٢٩ .

القانون المصري بين الخلف العام والخلف الخاص . ولكن على الرغم من وجود بعض أوجه الخلاف ، فإن دراسة أحكام القضاء الانجليزي لها فائدة علميـــة محققة ، ومن الممكن الاستعانة بها في دراسة الشيء المقضي في القانون المصري ، ولا يوجد ما يمنع من أن يستفيد القضاء المصري بتجربة القضاء الانجليزي .